الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠
(دراسة مقارنة)

الدكتـــــور
عادل حامد بشير
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة أسوان
والأستاذ المشارك بكلية الحقوق - جامعة البحرين

الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م

عادل حامد بشير

قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة أسوان ، مصر.

البريد الإلكتروني: adel.basher16@gmail.com

ملخص البحث :

تمثل جريمة الاتجار بالبشر امتهانًا وانتهاك لحقوق الإنسان، إذ تجعل منه سلعة تباع وتشترى، فضلا عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشرية، وبصفة خاصة النساء والأطفال، فضلا عن تبني عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة، ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص، الذي يصل إلى حد إزهاق أرواحهم.

على أثر ذلك، صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وصدت القرارات المنظمة للجان المشكلة بموجبه، نتيجة الحاجة الملحة لبيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصولا للتطبيق الصحيح لها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد غرض المشرع من إصدار هذا التشريع والفئة المستهدفة بالحماية، لاسيما أن الدراسات القانونية قليلة في مجال البحث عن الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر.

كما وجدت لتلك المشكلة صدي كبير لدي التشريعات العربية، والتي حاولت التصدي لهذه الظاهرة من خلال سن بعض التشريعات، التي تحاول من خلالها إيجاد قدرا من الضمانات التي توفر الحماية للفئات المستضعفة، ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الإجرائية ، ضحايا الاتجار بالبشر ،التشريع المصري ، الجريمة.

Procedural Guarantees for the Victims of Human Trafficking in Egyptian Legislation

Adel Hamed Basher.

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Aswan University, Egypt.

Email: adel.basher16@gmail.com

Abstract:

Human trafficking is a crime of human rights abuse. It converts people to a commodity for trading. Adopted by organized crime, human trafficking exploits the needy, especially women and children, to make a fortune. The suffering of the people exploited may amount to killing. As a result, the Egyptian law No. 64 in the year 2010 was issued to combat human trafficking. The rules regulating the committees formed according to this law were made to meet the urgent need to define the crime of human trafficking, pinpoint the legal purpose of the law, and specify the class of people the law intends to protect and how to apply it correctly. Since the legal studies in the field of finding guarantees to protect the victims of human trafficking are few, and since the Arab countries are trying to make some laws to fight this phenomenon, the present research has been conducted.

Keywords: procedural guarantees – victims of human trafficking – Egyptian legislation – crime.

المقدمة

أضحت جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة ، حيث تمثل شكلاً من أشكال الرق المعاصر كما تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولجميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية .

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية ، لا تقتصر على دولة بعينها ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة ، كما تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ، ومدى احترامها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان ، ووفقاً لعاداتها وتقاليدها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال ، وكذلك وفقاً للنظام السياسي المتبع بها ، فمنها على سبيل المثال يتم على إقليمها الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، وكذلك بيع الأعضاء البشرية ، وعمال السخرة ، واستغلال خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني والزواج القسرى والسياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع .

ويمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح ، حيث يحصد من ورائها مليارات الدولارات سنوياً وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال ، والجدير بالذكر أنه لا يمكن حصر الأشكال وتلك الصور التي يمكن أن تتخذها جرائم اتجار البشر ، ويمكن الجزم بأن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة ، وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الإنترنت) . حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ، ودقة التنظيم ، وقدرتها على التوسع الرأسي فئ مجالات متعددة ، الأمر الذي يعكس أثره على أمن وسلم البشرية ، ويمثل تهديداً لاقتصاديات الدول والأفراد لاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية ويجب التنويه إلى أن جرائم الاتجار بالبشر قد تتم على المستويين المحلى والدولي على السواء ، ففي المجال الدولي تعتبر جرائم الاتجار بالبشر صوراً من صور الإجرام المنظم ، حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في ارتكابها ، وتجعل من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها ، سعياً لتحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية فهناك مافيا الاتجار بدول العرض أي (الدول المصدرة للضحايا) وهناك مافيا بدول الطلب أي (الدول المستوردة للضحايا) وبين

هـذين النـوعين مـن الـدول قـد توجـد أيـضاً مافيـا الاتجـار بـدول العبـور أو الترانزيت ، كحلقة اتصال بين الدول المصدرة والمستوردة الأمـر الـذي يتطلـب ملاحقة دولية لعصابات الإجرام المنظم لتقـديمهم ليـد العدالـة الجنائيـة ، أمـا في المجـال الـداخلي ، فإنـه يـتم ارتكـاب جـرائم الاتجـار بالبـشر بطريقـة مختلفـة ، وأصبحت تتطـور بـسرعة فائقـة وفي اتجـاه متزايـد ، ويمكـن انتقـال الـضحية في إحـدى المحافظـات إلى محافظـة أخـرى بهـدف الابتعـاد والتخفـي عـن أعـين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسـة أنـشطة غـير مـشروعة في تلـك المحافظـة ، كـما يمكـن أيـضاً خطـف مـن هـم في مرحلـة الطفولـة المبكـرة ونقلهـم إلى بيئـة إجراميـة داخـل الدولـة الواحـدة بهـدف اسـتغلالهم جنـسياً أو استغلال في أعمال التسول .

موضوع البحث:

أصـبح موضـوع الاتجـار بالبـشر مـن أهـم الموضـوعات القانونيـة في الوقـت الراهن سواء على المستوى الدولي أو المحلى ، فقد حظا هذا الموضـع بـاهتمام كافـة الدول ، والعديد من المـنظمات الدوليـة والإقليميـة ، فمـن جانـب عنيـت منظمـة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفـة للـدعوى إلى مواجهـة هـذا النـوع مـن الجـرائم باعتبارهـا أحـد أشـكال الجـرائم المنظمـة عـبر الوطنيـة مـن خـلال إبـرام العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة . ومـن ناحيـة أخـرى اهتمـت كـذلك المـنظمات الدوليـة والإقليميـة وبـصفة خاصـة الاتحـاد الأوربي وجامعـة الـدول العربيـة

بمكافحة الاتجار بالبشر ، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر منها التشريع المصري وغالبية التشريعات العربية كالقانون الإماراتي والسعودي والبحريني والعماني والأردني .

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في كون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستحدثة وقد أخذت مداها ونظامها نطاق الإقليم الداخلي للدولة ، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة ، لما لها من آثار سلبية أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية .

هذا بالإضافة إلى ما تمثله جرائم الاتجار بالبشر من امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان ، إذ تجعل منه سلعة تباع وتشترى فضلاً عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشرية وبصفة خاصة النساء أو الأطفال ، فضلاً عن تبنى عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة ، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم .

الإشكاليات الخاصة بموضوع البحث:

تتخلص الإشكاليات الخاصة بظاهرة الاتجار بالبشر ما تتسم به من سمات خاصة ، تتمثل في الطابع الدولي والمنظم لهذه الجريمة ، وهو ما يترتب عليه صعوبة في مكافحتها سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو المحلى ، فعلى الصعيد المحلى تستخدم عصابات الإجرام المنظم كافة الوسائل لإخفاء عملية

التهريب ، وإخفاء كافة الأدلة على وقوع مثل هذه الجرائم ، وهو ما يميز هذه الجرائم بالخفاء والسرية ، ويؤدى إلى صعوبة تحديد حجمها .

بينما على المستوى الدولي ، تواجه أجهزة الأمن (الضبط والتحقيق) صعوبات في السير في الإجراءات القضائية ، بالنظر للطابع الدولي الذي تتسم به هذه الجرائم ، وما يترتب على ذلك من عوائق قانونية وإجرائية فضلاً عن تنافيها مع تعاليم الديانات السماوية وخاصة ديننا الإسلامي .

وانتهاك لحقوق الإنسان، وارتباط ظهورها وانتشارها بالعديد من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية هذا إلى جانب أنها جريمة من الجرائم المستحدثة والتا لم تنال حظها الوافر في بيان لأحكامها الموضوعية والإجرائية الخاصة بها .

منهج البحث :

يعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر في القانون المصري ، لذا سنستخدم الوصف التحليلي في هذه الدراسة لوصف وتحليل جريمة الاتجار بالبشر من الجانب القانوني ، وسنشير من خلال هذه الدراسة أيضاً إلى بعض مواقف التشريعات المقارنة وبصفة خاصة التشريعات العربية بهدف تعميق الدراسة وإثرائها .

خطة البحث :

سيتم تقسيم موضوع البحث وهو الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري " دراسة مقارنة " من خلال ما يلي :

مطلب تمهيدي : مضمون جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجنائي المصري .

المبحث الأول : الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة جمع الاستدلالات .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

ثم نختم موضوع البحث بالنتائج والتوصيات .

مطلب تمهيدي
مضمون جريمة الاتجار بالبشر
في التشريع الجنائي المصري

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة ونظرًا لأهمية مكافحتها كونها تمس حرية وكرامة الإنسان المصانة وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير الوطنية لذلك أفرد المشرع لها قانوناً مستقلاً يعالج أحكام هذه الجريمة اتساقاً مع ما ورد في تلك المواثيق من أحكام ورغبة منه في تطبيق تلك الأحكام في التشريعات الوطنية التزاماً منه بما تتضمنه أحكام الاتفاقيات في هذا الشأن ، الأمر الذي يتطلب من خلال هذا المطلب بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري المقارن ، وكذلك معرفة الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة بالإضافة إلى بيان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر ثم تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر : لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف وخصائص الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر .

الفرع الأول

تعريف وخصائص جريمة الاتجار بالبشر

يتطلب فهم أي جريمة من الجرائم الوقوف على تعريفها اللغوي والاصطلاحي بغية التعرف على طبيعة هذه الجريمة وخصائصها ذلك أن بعض الجرائم قد تتداخل أو تتشابه مع جرائم أخرى ، مما يستلزم معه بيان وتحليل التعريف لتلك الجريمة ، وصولاً للطبيعة الخاصة بهذه الجريمة . وفي ضوء ذلك سنوضح تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحاً ، وتعريفها في التشريع المصري والمقارن – وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، ثم بيان خصائصها :

أولاً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغة واصطلاحًا:

تعريفها في اللغة :

يقصد بالاتجار لغة تجر ، يتجر ، تجراً أو تجارة باع وشري ، وكذلك اتجر وهو افتعل[1] والاتجار يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة ، فإذا كان محل التجارة مشروعاً ، كانت التجارة مشروعة ، كالاتجار في

---

(١) جمال الدين محمد ، ابن منظور / لسان العرب – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ – محمد بن أبى بكر بن عبدا لقادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة ١٩٨٣ – ص ١٠ .

السلع والبضائع ، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر[١].

ومفهوم الاتجار بالبشر مفهوم مركب من مصطلحين ، الاتجار والبشر المصطلح في اللغة العربية يجد لدى البعض ردّة فعل سلبية لأن ظاهره يشير إلى وجود بيع وشراء حقيقي للبشر ، أو وجود أسواق للعبيد ، لأن المفهوم اللغوي لكلمة الاتجار يعطى هذا المعنى ، في حين أن المعنى مجازى و لا يعنى بالضرورة أن هناك رقيقاً حقيقياً بمعنى البيع والشراء[٢] .أما البشر فيقصد به : الخلقُ يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع ، يقال : هي بَشَرُ وهو بَشَرُ وهما بَشَرُ وهم بَشَرُ – ابن سيدة : البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء ، وقد يثنى[٣].والبشر يقتضى حسن الهيئة ، ومشتق من

(١) وجدان سليمان ، أوتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة في الجريمة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة عمان العربية ٢٠١٢ – ص ٧٤ .

(٢) د / ناصر بن راجح الشهانى – الإطار التشريعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر – السعودية – محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) – المنعقدة في جامعة نايف خلال الفترة من ٣ – ٦/ ٥ / ١٤٣١ الموافق ١٧ – ١٩ / ٥/ ٢٠١٠ – ص

(٣) مختار الصحاح – المرجع السابق – ص ٧٥ .

البشارة وهما حسن الهيئة ، يقال رجل بشر وامرأة بشيرة إذا كان حسن الهيئة ومنه قيل لظاهر الجلد بشرة ، وقولنا الناس يقتضى النوس وهو الحركة والناس جمع والبشر واحد وجمع[١].

تعريف الاتجار بالبشر اصطلاحًا :

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الاتجار بالبشر ، فذهب جانب من الفقه بأنه يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي ، العمل الجبري ، الخدمة القسرية ، التسول ، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[٢].

إلا أن هذا التعريف لم يعالج كافة أفعال الاتجار بالبشر الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهى الاستقبال والإيواء والتشغيل .

---

(١) ابن هلال العسكري – الفروق اللغوية – حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة – القاهرة – بدون طبعة ١٩٩٧ – ص ٢٧٦.

(٢) د / فتحية محمد قوارى – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة التشريع والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – عدد (٤٠) أكتوبر ٢٠٠٩ – ص١٧٥.

وذهب جانب آخر من الفقه بأن الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[١] ونحن نتفق – مع ما ذهب إليه رأى في الفقه – بأن تعبير التصرفات يستخدم عادة في نظام القانون الخاص من قبيل التصرف الصادر بإرادة منفردة ، لذلك كان الأدق هو استخدام تعبير الأفعال بدلاً من التصرف[٢]. هذا إلى جانب أن هذا التعريف لم يأخذ بالأفعال الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر ، فضلاً عن ذلك اشترط التعريف أن يكون الجناة وسطاء محترفين بينما قد يرتكب الجريمة جناة عن مباشرة دون حاجة لوسيط بينهم ، كما أن الجريمة قد تقع في إقليم الدولة ، فقد تقع عبر الحدود الدولية .

---

(١) د / سوزى عدلي ناشد – الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة طبعة – ص ١٦ .

(٢) د / دهام أكرم عمر – جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – بدون طبعة – دار الكتب القانونية – دار مشتاق للنشر والبرمجيات – القاهرة – ٢٠١١ – ص ٥٩.

كما عرف البعض جريمة الاتجار بالبشر بأنها " كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو جماعة إجرامية (مثل الاستغلال الجنسي والدعارة – نزع الأعضاء – الاتجار بالأطفال – العمل القسرى) تجارة فئة مستضعفة من البشر خاصة النساء والأطفال . بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئاً باستخدام طرق غير مشروعة أياً كانت صوره بقصد جني الأرباح[1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلى من السلوك الإجرامي الذي أخذ به برتوكول باليرمو فضلاً عن التشريعات المقارنة ، وحصره في كل نشاط إجرامي ، كما أنه حدد المجني عليه بأنه فئة مستضعفة من البشر ، بينما الاتجار بالبشر قد يقع على هذه الفئة أو غيرها من الفئات فضلاً أن التعريف قد قصر بأن الغرض من الاتجار بالبشر هو جني الأرباح بينما قد يكون الاتجار بالبشر ليس بهذا القصد دائماً وإنما بقصد الإضرار المعنوي بالمجني عليه .

---

(١) د / غادة حلمي أحمد أحمد خليل – جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٦ – ص ٤٥.

ومن جانب تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضاءه دون رضاه – من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه ، فالاتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدى إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضاؤه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها .

ثانيًا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري – المقارن:

١ـ في التشريع المصري :

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر بأنها " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد أو مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو

السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها "[1].

وقد نصت المادة (٣) من قانون الاتجار بالبشر المصري أنه " لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيه أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون :

ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه " فالقانون المصري لم يقتصر على الصور الواردة في القانون على سبيل الحصر ، وإنما نص المشرع المصري على أن " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي .... " ومن صور التعامل التي أشار إليها المشرع المصري على سبيل المثال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام ، وهى تمثل في الغالب صور التعامل في البشر

---

(١) انظر المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمادة (١) من اللائحة التنفيذية .

- **Coster voorhout (jillE.B) human trffickin for labour exploitation : interpreting the crime utrecht law review published by lgitur vol.3 dec 2007**.

داخل حدود مصر ، وأفعال النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم والتي تباشر في الغالب في النطاق عبر الوطن .

٢- التشريع الإماراتي :

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات المتحدة على الآتي :

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما .

ب – استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف ، وذلك بغرض الاستغلال .

ج – أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأخير .

يعتبر اتجاراً بالبشر ، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال .

ب – بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد[١] وحدد له القانون في ذات المادة منه الطفل بأنه كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية .

ويلاحظ أن القانون الإماراتي اعتبر كل فعل من الأفعال جريمة مستقلة بخلاف القانون المصري وبعض التشريعات الأخرى مثل التشريع البحريني والمشرع العماني الذي اعتبر أي فعل من الأفعال جريمة واحدة يشكل مجمله جريمة واحدة[٢].

---

(١) المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥الصادر في ١٥ يناير ٢٠١٥ .

(٢) انظر د / على عباس أحمد الشيوخ – الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر – دراسة في التشريع البحريني والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة البحرين – سنة ٢٠١٨ – ص ٣٤.

ويرى البعض[١] أن المشرع الإماراتي لم يوفق باستخدام كلمة أشخاص لأنه ينبغي أن يكون محل الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً حتى ينطبق النموذج القانوني ، غير أن الجريمة قد تقع على مجني عليه واحد لاسيما داخل الإقليم الداخلي للدولة . إلا أننا نرى – أن لفظ الأشخاص الوارد في المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي لم يتطلب لكي تقع الجريمة تعدداً في المجني عليهم ، بل تقوم الجريمة وإن كان ضحية الاتجار بالبشر مجني عليه واحد ، والدليل على ذلك بأن المشرع وإن بدأ التعريف بعبارة الجمع لكلمة الأشخاص إلا أنه انتهى بعبارة مفرد وذلك عندما أشار إلى إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، فهنا يستبان بأن المجني عليه قد يكون فرداً أو أكثر . فضلاً عما ورد في الفقرة (١) من المادة (ج) والتي شددت العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو معاقاً .

---

(١) انظر د/ رفعت نشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر – بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة– ٢٠٠٩ – ص ١٧ . – د/ إيناس محمد البهجى – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومي للاتصالات – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ – ص ١٢٣ . – سالم إبراهيم أحمد النقبى – جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠١٢ .

٣ـ التشريع البحريني :

إن المشرع البحريني جاء بتعريف مماثل للتعريف الوارد في بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة ، حيث عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد شخص أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال ، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١].

واعتبر المشرع البحريني اتجاراً بالبشر إذا تمت تلك الأفعال على من هم دون الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم ، إذا كان ذلك بغرض إساءة الاستغلال ولو لم يقترن الفعل بأي من الأفعال المنصوص في الفقرة السابقة[٢].

---

(١) انظر الفقرة الأول من المادة الأولى للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني .

(٢) الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ويلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر البحريني قد جاء بكافة العناصر المكونة للجريمة بحيث اعتبر كل الأفعال الواردة في التعريف بمناسبة جريمة واحدة إذا ما ارتكبت أي منها ، وقد وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر .

٤ـ في التشريع الكويتي :

عرف القانون الكويتي جريمة الاتجار بالبشر وأسماها الاتجار بالأشخاص بأنها "تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استغلالهم بالإكراه سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا عينية ، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء الجسد[1] ولم يعتد القانون بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم[2] ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي عندما جمع

---

(١) انظر المادة (١/ ٤) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الصادر في ١٧/ ٣/ ٢٠١٣ – منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٣ – السنة التاسعة والخمسون ب .

(٢) المادة (٢/ ٧ ب) من القانون السابق .

بين جريمة الاتجار وجريمة تهريب المهاجرين في نصوص تشريعية واحدة ، وذلك لاختلاف طبيعة عناصر كل جريمة[١].

كما يلاحظ أن القانون الكويتي لم ينص على فعل التنقيل كأحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر .

٥ـ التشريع الأمريكي :

عرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي سنة ٢٠٠٠[٢] الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر بما يلي :

تعنى عبارة الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر :

---

(١) د/ فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – ٢٠١٤ – ص٢١٥.

(2) victins of frafficking and viokeneprctectinoe act of 200 of United state of amircaarticke (1038).

متاح القانون وتعديلاته على موقع وزارة الخارجية الأمريكية تم مراجعته بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٦ على الوصلة التالية :

/http.//www.state.gov/i/tip/laws.

-Tiefenbrun (susan w.) updating the Domestic and international impact of the u.s victims of trafficking protection ACT of 2000; does law deter crime Thomas Jefferson school of law (tjsl) (san diego California OCT. 2007.).

المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية تشتمل على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بعمل جنسي لغرض تجارى ، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة .

استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين ، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه ودون إرادته لتقديم خدماته ، أو لغرض تسخيره للعمل القسرى من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده .

أما المتاجرة بالبشر لأغراض جنسية فإنه يقصد بها " تجنيد شخص ما لإيوائه أو نقله أو إتاحته للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجارى.

وعرف قانون الاتجار بالبشر الأمريكي تجارة الجنس بأنه " أي نشاط جنسي ينجز عنه عطاء أو تلقى أي شخص أي شئ ذي قيمة " [1].

وبشأن الوسائل المستخدمة في جريمة الاتجار بالبشر تطرق القانون أعلاه إلى وسيلة الإكراه واعتبرها بأنها : أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص ب- أي مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمى إلى دفع

(1) victimstottrafficking and ridenceprotectron of united state of amrica – section (103/3).

شخص الاعتقاد بأنه إذا لم يمتثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية ، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو الحبس ج – بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية[1].

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع الأمريكي لم يسلك مسلك باقي التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية بشأن تحديد الأفعال التي تتفق أغلبيتها بشأنه واكتفي بثلاثة أفعال وهى التجنيد والإيواء والنقل لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسرى أو تسديد دين أو لغرض استعباده .

ثالثاً : تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحكام متعددة فيما يتعلق بصون كرامة وحرية الإنسان ومنها أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، وعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ، كما لا يجوز تعريض أي إنسان للمعاملات القاسية أو

---

(1) victims to trafficking and videnceproteetion of unite stat e of amrica – saction (103/2).

الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، وحرية الفرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ومغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده أو العودة إليها[1].

ومن خلال استقراء نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه قد جاء بأهم الضمانات لحقوق الإنسان سواء من حيث حريته الشخصية أو استغلاله في أي وجه من أوجه الاستغلال فضلاً عن حريته في التنقل وعدم جواز وضع قيود على تلك الجريمة ، لذلك بنيت كافة الاتفاقيات التي صدرت لاحقاً بعد الإعلان العالمي على تلك الحقوق وتوسعت فيها سواء من حيث التعريف أو إضافة لها حقوق أخرى ، ولا شك أن جريمة الاتجار بالبشر تمس وتنتهك تلك الحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل :

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بعض عناصر الأركان المتطلبة في جريمة الاتجار بالبشر ، منها بيع الأطفال والتي يقصد بها " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض " كما تضمن

---

(١) المواد (٤ ، ٥ ، ٣ ، ١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨ .

البروتوكول بحث الدول الأطراف بأن يتضمن قانونها الجنائي تجريم استغلال الأطفال فئ البغاء أو في المواد الإباحية ، أو الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضائه أو تسخيره لعمل قسرى ، وذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم[1].

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (باليرمو) بأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

---

(١) المادة (٢ ، ٣ / ١ - أ – ب – ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٣ – الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أياد / مايو ٢٠٠٠ – دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١].

ولم يعتد البروتوكول برضاء الضحية على الاستغلال المبين أعلاه إذا استخدم فيه أي من وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلاله حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[٢].

أما بخصوص الاتجار بالأطفال ، فقد اعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى ولو لم ينطوي على أي من الوسائل المبينة سابقاً[٣].

---

(١) المادة (٣) الفقرة (٣) من البروتوكول المذكور أعلاه الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) المادة (٣) فقرة (ب) من البروتوكول المذكور أعلاه .

(٣) انظر المادة (٣) فقرة ج من البروتوكول المذكور أعلاه .

وقد تطرق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لأفعال تقع على الطفل ذات صلة بالاتجار بالبشر ، منها بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية .

رابعًا : خصائص جريمة الاتجار بالبشر :

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدد من الخصائص التي تتميز بها مبينين فيما يلي أهم الخصائص :-

جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة:

يثور التساؤل حول ما إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم لا .

بداية لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة ، وإنما عرفت عدد من المصطلحات ذات الصلة بالجريمة المنظمة ، فقد عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة أخرى " وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون

ذات هيكل تنظيمي[١]. فالجريمة المنظمة تمتاز بالتنظيم حيث أنها مؤلفة من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ، لها هيكل تنظيمي ، موجود لفترة من الزمن ، وتستخدم العنف لتحقيق أهدافها ، والهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة هو تحقيق الربح[٢]. وأهم خصائص الجريمة المنظمة هو أنها تعتمد على التخطيط والتنظيم من قبل ذوى خبرة عالية ، والاحتراف ، ويظهر ذلك من خلال التنظيم العالي والمحكم[٣].

وتكون الجريمة ذات طابع غير وطني ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ، ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها في دولة أخرى أو

---

(١) انظر المادة (٢ فقرة أ ، ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(٢) للمزيد من التفصيل انظر د / أميرة البحيري – الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة ٢٠١١ – ص ٥٤٥.

(٣) د/ عبد الهادي هاشم محمد – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠١٥ – ص ٧٨.

ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة في أكثر من دولة أو كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى[١].

ونرى أن جريمة الاتجار بالبشر لا تكون بالضرورة جريمة منظمة أو منظمة عبر الوطنية ، فقد ترتكب بواسطة شخص أو شخصين دون أن تتوافر في نشاطها الإجرامي تلك الخصائص المطلوبة للجريمة المنظمة ، مثلها قيام الجاني بإيواء المجني عليه من أجل استغلاله في الدعارة بواسطة الإكراه . هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة وطنية إذا ما ارتكبت داخل إقليم الدولة ، والسند في ذلك أن بعض التشريعات قد اعتبرت ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية أو ارتكابها عبر طابع غير وطني ظرفاً مشددا للعقوبة[٢].أي أن هناك حالتين مختلفتين وهى ارتباطها عن طريق جماعة إجرامية سواء كانت منظمة أو غير منظمة ، أو كانت لها طابع غير وطني أو عبر الوطنية . ومما لا شك فيه أن الهدف من الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية

---

(١) انظر المادة ٣ فقرة ٢٠من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(٢) مثال ذلك : المادة (٤) من قانون الاتجار بالبشر البحريني – والمادة (١) (فقرة ٤) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي ، والمادة (٥٨٦) من قانون الاتجار بالأشخاص اللبناني .

الأخرى وهو الذي يدفعها للقيام بأنشطة مشروعة أو غير مشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر[١].

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة :

الجريمة المركبة هي التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة ويصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً[٢]. وتكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم بنيانها على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصر النموذج القانوني لها أو ظرف مشدد لها . ومن أمثلتها جناية السرقة بالإكراه التي تتكون من سلوكيين هما الاعتداء على سلامة جسم الغير والسرقة ، إلا أن المشرع يعاقب عليه بعقوبة واحدة كون السلوك الإجرامي لها يتطلب أكثر من فعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة من الفعل .

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة لأن عبارة الاتجار بالبشر هي مجرد وصف عام يشتمل على العديد من الأفعال المجرمة التي تندرج تحته ،

---

(١) د/ إيناس محمد البهجي – جرائم الاتجار بالشبر – المرجع السابق – ص ٢٢ – د / يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفقه القوانين وطرق مكافحتها – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الأول – ٢٠١٤ – ص ٢٠ .

(٢) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق – ص ٧٨ .

وبالتالي من الممكن أن تندرج تحت عبارة الاتجار بالبشر نصوص عقابية مختلفة يمكن توجيه العديد من التهم إلى مرتكبي تلك الجرائم[١].

فجريمة الاتجار بالبشر تتضمن أفعالاً يشكل كل منها جريمة مستقلة[٢] الأمر الذي تعد معه جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة ، لأنها تشتمل على عدد من الأفعال الإجرامية ، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل في النقل أو التنقيل أو الاستقبال ، فإنه تتطلب وسيلة غير مشروعة مثل الإكراه أو الخطف أو الحيلة ، وعنصر الاستغلال المتمثل في السخرة أو الدعارة أو نزع الأعضاء وكل فعل مجرم له نصوص عقابية مستقلة يعاقب عليها ، إلا أن المشرع اعتبر كل منها فعلاً متطلباً لتمام السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر ، وعاقب عليه بعقوبة واحدة . أخذاً بالتعدد المادي للجريمة . الذي يتطلب وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع ارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب على المحكمة

---

(١) د/ عادل ماجد – ورقة عمل مقدمة في دراسة عمل " بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص " "بعنوان أساليب التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر " تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر – مملكة البحرين – ١١ يونيو ٢٠١٣ – ص ٣.

(٢) وجدان سليمان ارتيمة – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق – ص ١٣٨ .

اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها[١] ويرجع ذلك إلى أن التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشروعاً إجرامياً واحداً لا يمكن إنجازه إلا بهذه الجرائم مجتمعة على نحو تكون فيه كل جريمة بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع[٢].

جريمة الاتجار بالبشر جريمة محلها الإنسان:[٣]

تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم أن محلها هو الإنسان نفسه ، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء على المصالح القانونية المختلفة لحق الإنسان في الحياة ، وفي السلامة الجسدية ، وشرفه واعتباره وأمواله إلى غير ذلك ، أما جريمة الاتجار بالبشر ، فتهدف حماية الإنسان نفسه وحقه في الحرية

---

(١) انظر المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري – والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البحريني .

(٢) د/ حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٦ – ص ٧١ .

(٣) د/ رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١١ – ص ٣٤ .

والكرامة الإنسانية ، فالمشرع الجنائي ما كان يحمى أموال وممتلكات الأشخاص ، إلا أن أحد أوجه الحماية القانونية المقررة للشخص ذاته .

وعليه تتسم جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات ، فهى تنبئ عن جرائم في غاية الخطورة ، ليست من ناحية وسائل ارتكابها فحسب ، وإنما آثارها النفسية والاجتماعية على المجني عليهم ، فهذه الجريمة كافية لإهدار وهدم أي مجتمع .

وغالبًا ما تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة من البشر ، وهى النساء والأطفال ، إلا أن هذه الجريمة يستوي لدى القانون أن تقع على أي إنسان حي أيا كان نوعه رجلاً أم امرأة طفلاً أم شاباً أم مسنًا.

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية:

الجريمة المستمرة هي التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار رغم تمام الجريمة ، فالعبرة ليست بالفترة التي يستمر فيها تنفيذ الجريمة قبل إتمامها وإنما تكون بالفترة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بعد إتمامها[1].

والجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها ، وقد

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة – ١٩٩٦ – ص٢٧٨.

تكون إيجابية مثل اختفاء أشياء مسروقة ، أو سلبية مثل الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته شرعاً ، وللتفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية لا بد من الرجوع إلى النص القانوني الخاص بها لمعرفة عناصرها والتحقق عما إذا كانت بحسب طبيعتها تتم فوراً وقت ارتكابها أو تستغرق فترة من الزمن(١).

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة بأن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أم سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هو التدخل بناء على رغبة أو إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن

(١) انظر د / أحمد شوقي أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ١٧٩ وما بعدها .

الذي يسبق هنا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه[1].

وبناء على ذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما استغرق المتهم بعضاً من الوقت في ارتكاب السلوك الإجرامي ، وبعض صور السلوك قد يكوِّن جريمة مستمرة لاسيما في فعل التجنيد والإيواء لأن بطبيعتها الاستمرار ، وقد يكون فعل التجنيد جريمة وقتية فيما لو تم تجنيد الضحية ثم تم تسليمها لشخص آخر خلال مدة قصيرة . أما باقي الأفعال فتغلب عليها أن تكون جريمة وقتية لأن طبيعة النشاط فيها يبدأ وينتهي في وقت قصير ، وغنى عن البيان فإن محكمة الموضوع هي المختصة بتقدير توافر الاستمرار من عدمه وفقاً لسلطتها التقديرية .

---

(١) نقض مصري – جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠١٣ – طعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق – ص ١٠ – الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤/ ٩/ ٢٠٠٥ – س ٥٦ – ص ٤٣٣ .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

قبل تحديد طبيعة جريمة الاتجار بالبشر لابد أن نوضح وجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم الأخرى التي تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى من حيث الأركان الأمر الذي يستلزم معه الوقوف على أوجه التشابه مع الجرائم المشابهة للاتجار بالبشر وأوجه الاختلاف كذلك ، ثم بعد ذلك نتناول الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر ، وما إذا كان تلك الجريمة جريمة واحدة أم جرائم متعددة.

أولاً : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى :

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين :

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة تهريب المهاجرين حيث أن كل منهما قد ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة ، وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته ، وأن السلوك الإجرامي هو نقل الضحايا من بلد إلى آخر بقصد تحقيق أرباح[1]. إلا أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل منظمات دولية ليس شرطاً لتحققها ، لأنه قد يتم ارتكابها من قبل عصابات إجرامية دون أن

---

(١) د/ وجدان سليمان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق – ص١٣٢.

يكون لها صفة التنظيم ، إلا أنه في مجال التشابه بينها وبين تهريب المهاجرين فإن من أوجه التشابه هو ارتكابها من قبل تلك المنظمات الدولية .

أيضاً لا بد أن يكون الإنسان على قيد الحياة في الجريمتين ، أما إذا انصبت الأفعال المكونة للجريمتين على إنسان فارق الحياة فعندها لا يمكن التحدث عن الجريمتين[1].

أما وجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين فتكون من عدة وجوه :

فمن حيث الطبيعة ، فإن جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية ، أما جريمة تهريب المهاجرين فهى جريمة ضد الدولة . الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تفرد لكل منهما بروتوكولاً منفصلاً على حده[2]. ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تمس حرية وكرامة الإنسان الذي يتم استغلاله من خلال الاتجار به ، بينما تهريب المهاجرين فإنها تمس هيبة الدولة من خلال مخالفة القوانين المنظمة

---

(١) د/ محمد صباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – بدون طبعة – ٢٠١٣ – ص ٨٨.

(٢) د/ رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١١ – ص ٤٦ .

لـدخول الدولـة ومـا تتطلبـه تلـك القـوانين مـن إجـراءات يجـب اتخاذهـا قبـل الدخول إليها من أجل أن تحافظ الدولة على أمنها وسيادتها .

ومن حيث الرضا : في جريمـة الاتجـار بالبـشر يـتم خـداع الـضحية أو إكراهـاً مـن نقلها واستغلالها[١]. أمـا في جريمـة تهريـب المهـاجرين فإنـه يـتم نقلهـم بنـاء عـلى رغبتهم بوسائل غير مشروعة ، لذلك يعامل الـشخص المهـرب كمجـرم وتجـب معاقبته ، بينما الشخص المتاجر يجب أن يعامل كضحية ولا يجب معاقبته[٢].

ومن حيث الاستغلال : قد يستمر استغلال ضحايا الاتجار بالبـشر بـشكل إجبـاري مـن أجـل العمـل أو أداء خـدمات معينـة قـد تـستمر لفـترة طويلـة. بينـما ينتهـي تهريب المهاجرين بوصولهم إلى البلد المهاجر إليـه[٣]. لـذلك فـإن ضـحايا الاتجـار

---

(١) د/ محمد العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – بدون رقم طبعة – ٢٠١١ – ص ٣٧ – ٤٠ .

(٢) د/ مخلد الطراونة – مكافحة الاتجـار بالبـشر بـين النظريـة والتطبيـق – المرجـع السابق – ص ٥٠ .

(٣) د/ مصطفي موسى – دور وسائل الإعلام في الحـد مـن ظـاهرة الاتجـار بالبـشر – " الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف – ٢١-٢٥/ ١/ ٢٠١٢ –الطبعة الأولى – ص ٣٨ .

بالبشر أشد حاجة للحماية من التعرض للإيذاء من جديد ومن سائر أشكال الاستغلال الأخرى[١].

ومن حيث الطابع عبر الوطني : فإن الاتجار بالبشر قد يكون داخل الحدود الإقليمية للدولة أو خارجها ما دامت أركان الجريمة متوافرة[٢]. بينما جريمة تهريب المهاجرين لا تتحقق إلا إذا تم نقل المجني عليه عبر الحدود الدولية ، لأن تجاوز هذه الحدود يعد ركناً أساسياً من أركان هذه الجريمة ، بحيث يتم إدخال الشخص المهرب إلى الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة أو تم إخراجه منها[٣].

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة:

تطرقت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلى أن أحد صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الشخص في الدعارة ، بحيث أصبحت

---

(١) د/ محمد الشناوي – استراتيجيه مكافحة الاتجار بالبشر – المرجع السابق – ص ١٦٣ .

(٢) يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر – المرجع السابق – ص ١٩٠ .

(٣) د/ محمد مصباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – المرجع السابق – ص ٩٠ وما بعدها .

ممارسة الدعارة هي الغاية من الفعل الإجرامي من نقل وتنقيل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد بواسطة إحدى وسائل الإكراه أو الحيلة[١].

فالدعارة " عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين ومقابل ثمن " ، ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال ، وما يشترط بها هو ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل أجر أو منفعة مادية .

واعتبرت محكمة النقض المصرية أن الفعل الذي يشكل فجوراً إذا كان ارتكاب الفعل الجنسي من قبل الذكر ، ويكون دعارة إذا كانت مرتكبته أنثى على أن يكون في الحالتين مع أشخاص بدون تمييز[٢] وتتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة ممارسة الدعارة في بعض الوجوه : من حيث محل الجريمة : هو الإنسان حيث يكون الغرض من ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الإنسان سواء في الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء ،

---

(١) انظر المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ المصري لمكافحة الاتجار بالبشر – والمادة الأولى من القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – والمادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

(٢) انظر نقض مصري – جلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٣ - طعن رقم ٤٦٩٣ – لسنة ٥٤ ق – ص ٦٧٢ – ق ٨٣.

وكذلك فإن الإنسان محل جريمة ممارسة الدعارة أو الفجور وإن كان عنصر الاستغلال فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي من جراء تلك الممارسات .

أيضاً تعد جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من الجرائم العمدية التي لا يتصور الخطأ فيها ، حيث يتطلب فيها بالإضافة إلى الركن المادي توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من علم بعناصر الجريمة الواقعية والقانونية واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المتطلبة في تلك الجريمة[١].

إلا أن الجريمتان تختلفان من حيث الأوجه التالية :

في جريمة الاتجار بالبشر يتولى قيادة المرأة إلى بيع المتعة من جسدها بواسطة شخص أو أشخاص كرهاً أو طوعاً ، بينما في جريمة ممارسة الدعارة تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها بإرادتها وهو فعل بحد ذاته مجرم[٢] وأيضاً تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ولها محل مزدوج في الطبيعة

---

(١) انظر د / محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ – ص ٧٦٨.

(٢) د/ مصطفي العدوى – الاتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولة لمكافحته – دراسة تطبيق تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة – بدون دار نشر – ٢٠١٤ – ص ٤٧.

فهو حق خاص ، لأن المصلحة المتطلبة للحماية في هذه الجريمة هو حق الإنسان في صيانة عرضه ، والحق في الحرية والكرامة ، بالإضافة إلى حق عام كونه يتعارض مع الآداب العامة ، أما في جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة فهي من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة[1].

أيضا قد تكون المنفعة المبتغاة من جريمة الاتجار بالبشر منفعة مادية أو معنوية ، بينما جريمة ممارسة الدعارة فإنها تكون بمقابل مادي .

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف:

تتشابه الجريمتان في الآتي : من حيث محل الجريمة هو الإنسان فجريمة الخطف تستهدف نقل المجني عليه من محل إقامته إلى محل آخر يحدده الجاني ، وجريمة الاتجار بالبشر تستهدف المساس بحرية وكرامة الإنسان ، كما أن جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بشقية العلم والإرادة للجاني ، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ .

كما أن المشرع شدد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر ، وجريمة الخطف إذا كان المجني عليها أنثى .

---

(١) انظر د/ محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص ٧٦٧.

وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف من حيث الآتي :

من ناحية محل الجريمة : فإن محل جريمة الاتجار بالبشر هي كرامة وحرية الإنسان معاً ، بخلاف محل جريمة الخطف فإن الحماية منصرفة إلى حرية الإنسان فقط من المساس بها وتقييدها بواسطة خطفه .

تعد جريمة الخطف وسيلة من الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر ، بينما تكون جريمة الخطف مستقلة إذا لم تكن مصحوبة بصور السلوك المكونة لجريمة الاتجار بالبشر . الأمر الذي يتضح بأن لكل من الجريمتين أركانها المستقلة ، بحيث يستلزم بيان عنصر كل منهما سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة. وأيضا تتطلب جريمة الاتجار بالبشر قصداً خاصاً وهو الاستغلال أي أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب من قبل المتهم بقصد استغلال المجني عليه في أي وجه من أوجه الاستغلال المكونة للجريمة ، أما جريمة الخطف فتتطلب قصداً عاماً بانصراف إرادة الجاني إلى انتزاع المجني عليه ونقله إلى مكان ذلك ، مع علمه بعناصر الجريمة .

بعض التشريعات شددت العقوبة في حال كان المخطوف لم يبلغ سن السادسة عشرة منها التشريع المصري (م ٨٨ عقوبات مصري) وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " من المقرر أنه يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بين يدي ذويه الذين

لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه[١]. بينما لا يوجد هذا الظرف في جريمة الاتجار بالبشر على الرغم من أهمية تشديد العقوبة في حالة كون المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر طفلاً بحيث يكون عمره أقل من سن الثامنة عشرة وليس السادسة عشرة كما هو الحال بشأن التشديد في جريمة الخطف في التشريع المصري.

ثانيًا : طبيعة جريمة الاتجار بالبشر .

اعتبر المشرع المصري وغيره من التشريعات العربية[٢] الاتجار بالبشر جريمة واحدة ، وأن ما ورد في تعريفات تلك التشريعات هي عبارة عن صور للسلوك المادي للجريمة ، بحيث تطبق أحكام العقاب على أي فعل يرتكبه الجاني ويتخذ إحدى تلك الصور . أما المشرع في كل من دولة الإمارات والأردن والكويت قد اعتبر كل فعل جريمة مستقلة وإن كان يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة ، ولم يفصل لكل فعل من الأفعال المكونة للجريمة عقوبة مستقلة من أجل تمييز كل فعل عن الآخر بالأفعال أو الأحكام ، وإنما جاء

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية – الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ جلسة ٤/ ١٠/ ١٩٩٣ – س ١٤٤٤ – ص ٧٥٤ ، ١١٦٦ .

(٢) انظر مادة (١) من قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٨ البحريني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، والمادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وكذلك التشريع العماني ، والتشريع اللبناني .

بعقوبة واحدة لكل الأفعال ، الأمر الذي كان على المشرع جعلها جريمة واحدة طالما أن أحكام العقاب لم تختلف فيما بينها .

ونحن نتفق مع مسلك المشرع المصري الذي اعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة واحدة بصور متعددة ، يكون كل منها جريمة مستقلة . إذا اقترن بوسائل غير مشروعة وذلك بغرض استغلال المجني عليه ، وذلك من أجل سهولة إعمال التطبيق الصحيح للجريمة ، فضلاً عن عدم الحاجة لتقسيم الجريمة بحيث يكون كل فعل مستقلا عن الآخر ، لأنه في حال اعتبرنا كل فعل جريمة مستقلة ، وفقاً لما سلكته بعض التشريعات ، فإنه يجب أن ينص على كل فعل مع الوسيلة والنتيجة بشكل مستقل لكي يتم التطبيق الصحيح للقانون في هذه الحالة . الأمر الذي يترتب معه تكرار الوسائل والنتائج مع كل فعل منصوص عليه ، وهو لا يستقيم مع سياسة المشرع من حيث أن تكون العبارات جامعة مانعة دون ما تكرار النصوص .

ويثور التساؤل حول هل تعد جريمة الاتجار بالبشر من جرائم الخطر أم هي من جرائم الضرر ؟

فجرائم الخطر هي الجريمة التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين ، والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً ، والمال

هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أم معنوية، ومثالها جرائم الاعتداء على المال ، وجرائم الاعتداء على سلامة البدن .

أما جريمة الخطر فهي حالة واقعية ، أي مجموعة من الآثار المادية ، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به ، وليس حدوثها محققاً ، وإنما هو محتمل فحسب ، ولذلك فإن الخطر بالنسبة إلى النتيجة هو احتمال حدوثها[1]. ومثالها جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص.

وبناء على ما تقدم قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطر في حالة – مثلاً – تجنيد المجني عليه بغرض استغلاله ولم يتم استغلاله فعلاً .

وكذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمديه لأن الجاني يقوم بارتكابها وهو عالم بحقيقتها وإرادته متجهة لذلك الفعل المؤثم قانونا ، إذ يصعب تصور ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال .

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى– علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ طبعة – ١٩٨٣ – ص ٨٤ .

Jean ciaude soyer manuel droitpenal et procdurepenale 12 eed 1995 p. 299 .

المبحث الأول

الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر

خلال مرحلة جمع الاستدلالات

بعد وقوع الجريمة ووصول العلم لدى مأموري الضبط القضائي عن وقوعها ، لا بد من اتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف للمحافظة على الدليل وصولاً لمرتكب الواقعة وكشف الحقيقة ، وتختلف هذه الإجراءات بحسب نوع وطبيعة الجريمة ، فمنها ما يستلزم عدداً من الإجراءات التحفظية أو رفع عينات معينة بغية المحافظة على الآثار قبل زوالها أو العبث فيها من علم أو عمد ، وفي هذه المرحلة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات .

ومن أجل بيان الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات ، لابد أن نوضح في البداية أوجه الحماية القانونية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر من خلال تحديد مفهوم المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر ،والحماية القانونية للمجني عليهم المنصوص عليها في برتوكول باليرمو ، ثم نتناول الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر والواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أوجه الحماية القانونية المقررة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني: الضمانات المستخلصة من قانون الاتجار بالبشر .

المطلب الأول
أوجه الحماية القانونية المقررة للمجني عليهم
في جرائم الاتجار بالبشر

في البداية لابد أن نوضح المقصود بالمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ، قبل الخوض في معرفة أوجه الحماية القانونية المقررة لهم ،وما إذا كان المجني عليهم في تلك الجرائم هم الضحايا أم لا ، ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : تحديد مفهوم المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر .

الفرع الثاني :الحماية القانونية للمجني عليهم في بروتوكول باليرمو .

الفرع الأول
تحديد مفهوم المجني عليهم
في جرائم الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفرع تعريف المجني علية في جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري ،وعدم الاعتداد برضاء المجني علية في جرائم الاتجار بالبشر ، وعدم الاعتداد بمسئولية المجني عليهم في تلك الجرائم وذلك من خلال ما يأتي :

أولا : تعريف المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر [١] :

وضع المشرع المصري تعريفا للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر بأنه (الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي ، وعلى الأخص الضرر البدني أو البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٢] .

أما الفقه فقد انقسم إلى اتجاهين، الأول[٣] يذهب إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي أصابه ضرراً من الجريمة، ونادراً ما يكون المتضرر منها شخص غيره حيث أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاص غير المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل حيث يقع الضرر على حق المجني

---

(١) تم تغير مسمى الضحية إلى المجني عليه في القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ لكي يتناسب مع المصطلحات المعروفة في القانون الجنائي وعدم التقيد بالترجمة للاتفاقيات الدولية التي دائما ما تستخدم لفظ الضحية حين أن لفظ المجني عليه هو الأدق من الناحية القانونية.

(٢) انظر المادة (١ / ٣) من قانون الاتجار بالبشر المصري.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي – بيروت- الجزء الأول – الطبعة الخامسة- ص ٣٩٧ وما بعدها.

عليه في الحياة وعلى زوجته وأبنائه، أما أنصار الاتجاه الثاني يرون بأن المجني عليه في نظرهم هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر أو مجرد تعرضه للخطر، دون اشتراط وقوع الضرر عليه[١].

واعتبر بعض الفقهاء أن المجني عليه هو الضحية بالنسبة للجريمة التي وقعت عليه، ودخل مصطلح ضحايا الجريمة ضمن تلك التعريفات وأصبح متعارفاً عليه لاسيما في التشريعات الوطنية[٢].

وقد عُرف المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بأنه " كل من وقع عليه أي صورة من صور الاستغلال المبين في المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر أو ما ورد ذكره في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر "[٣].

---

(١) د . محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون- حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي- بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية بكلية الحقوق بجامعة بابل- المجلد الرابع- السنة السابعة – سنة ٢٠١٥- ص ٧٤، والموقع الإلكتروني للمجلة : www.mouhakiq.com.

(٢) شويكار محمد مدحت جمعة- حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر- رسالة ماجستير – جامعة الشارقة- سنة ٢٠١٥- ص٤٤.

(٣) د. فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن-المرجع السابق– ص ٨٢.

أما محكمة النقض المصرية فقد ذهبت إلى تعريف المجني عليه بأنه " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[١].

وعليه يكون مجنياً من وقع عليه السلوك الإجرامي للجريمة بغض النظر عن الضرر أو الخطر الذي تعرض له.

أما بالنسبة للمتضرر من الجريمة فالأصل أن يكون المجني عليه، كحائز الشيء المسروق، أو المصاب في جريمة الضرب، إلا أنه من الجائز أن يكون المتضرر غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، فمناط صفة المدعي المدني (المتضرر) ليس وقوع الجريمة عليه، إنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة، والضرر قد يكون مادياً أو أدبيًا[٢].

والتمييز بين المجني عليه والمتضرر له أهميته، حيث منح المشرع حقوقاً للأول دون الثاني منها قيد تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه أو وكيله

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٩٨٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/ ٠٥/ ٢٧ س ١٤ ع ٢ ص ٤٤٥ ق ٨٧.

(٢) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " – المرجع السابق – ص ٣٤٠.

الخاص في جرائم معينة منها السب والقذف والزنا والتنازل عنها[١]، فضلا عن رضاه في بعض الجرائم يترتب عليه تغيير الوصف القانوني للجريمة[٢]، أو انعدام الجريمة في أحوال معينة[٣]، أما المتضرر فقد خوله القانون حق الادعاء المدني إذا أصابه ضرر مباشر من الجريمة وذلك بالتبعية للدعوى الجنائية.

يتضح مما سبق بأن مصطلح الضحية يطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة، ومن ثم عدم التفرقة بين مفهوم

---

(١) حيث حظر قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم الآتية: الزنا، الامتناع عن تسليم الصغير، الفعل المخل بالحياء، القذف والسب، الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون- المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٢) مثال ذلك مواقعه أنثى دون رضاها أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين تشكل جناية الاغتصاب التي تصل عقوبتها للإعدام أو السجن المؤبد وفقاً للمادة (٣٤٤)، أما مواقعتها برضاها فإنها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وفقاً للمادة (٣٤٥) من قانون العقوبات البحريني.

(٣) مثال ذلك رضاء المريض بإجراء العملية الجراحية له من قبل الطبيب، يعد سبب من أسباب إباحة الفعل دون ترتب مسئولية جنائية على الطبيب طالما التزم أصول مهنته.

المجني عليه في الدعوى الجنائية التي وقعت عليه الجريمة عدوانا وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها[١].

والضرر ينصرف للشخص الذي تعرض له سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، وهو كما سبق بيانه متحقق بالنسبة للمجني عليه أو المتضرر، وإن جريمة الاتجار بالبشر تترتب عليها آثار تلحق بالمجني عليه أولاً ولاشك بأنها تلحق بأسرته مثل زوجته أو أبنائه من جراء الاتجار به، إلا أن المتضرر الأساسي في هذه الجريمة هو محل الحماية الجنائية وهو المجني عليه.

لذلك يرى الباحث بأن مصطلح الضحية في جريمة الاتجار بالبشر هو الأصوب، ذلك أن الشخص الذي يقع عليه السلوك الإجرامي فانه قبل ذلك هو ضحية وقد لحقه ضرر مباشر له ولذويه سواء كان مباشراً أو غير مباشر، فمثلا إذا تم إيهام الشخص بحصول وظيفة له في بلد آخر، وقام ببعض الإجراءات اللازمة من أجل السفر فهنا يعتبر ضحية من حيث الضرر الذي وقع عليه وعلى ذويه، وبعد أن يقع عليه السلوك الإجرامي يصبح مجنياً عليه،

---

(١) أ.د . محمد علي سالم ومحمد عبد المحسن سعدون- حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي- المرجع السابق- ص ٧٩.

وحيث أن مصطلح الضحية يشمل المجني عليه والمتضرر، لذلك كان مصطلح الضحية في مثل هذه الجريمة أوفق لما له من خصوصية[١].

وقد ذهب جانب من الفقه[٢] إلى تقسيم ضحايا الاتجار بالبشر إلى خمسة أنواع وهى الضحية الفعلية ، والضحية الثانوية ، والضحية المستضعفة ، والضحية المحتملة ، والضحية المفترضة .

---

(١) وقد درج بعض الفقهاء ولاسيما في المجال الدولي، على استخدام لفظ الضحية بدلاً من المجني عليه للدلالة على ضحايا السلوك المجرم، فضلاً عن الذين يصابون بالضرر في عائلهم أو أقاربهم. شويكار محمد مدحت جمعة- حماية حقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر- المرجع السابق- ص ٤٤.

(٢) د/ محمد مطر – أخذ العناصر الأساسية الخمسة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية – من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوربية – وثائق ورش عمل حول " آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب – القاهرة في ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٧ – ص ٢٨٥ – ٢٨٨ – د/ إيناس محمد البهجى – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ ص ٥٧ وما بعدها – د / يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ – ص ٣٢ وما بعدها .

الضحية الفعلية :

على ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية من اعتبار المجني عليه هو الضحية من جريمة الاتجار بالبشر ، فتصبح الضحية في هذه الحالة هو المجني عليه الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي . إلا أن التعريف الأصوب والأشمل من وجهة نظرنا هو من وقع عليه السلوك الإجرامي أو تعرض حقه للخطر أو لحق ذويه ضرراً مادياً أو معنوياً من جراء هذه الجريمة .

الضحية الثانوية :

يقصد بالضحية الثانوية هو من لحقه ضرر وكان له صلة مع المجني عليه سواء كانت صلة قرابة أو تضرر من جراء ما وقع على المجني عليه من سلوك إجرامي ، ويشمل هذا التعريف عائلة المجني عليه أو المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء . وحيث أن الضحية الثانوية وهى المتضررة من الجريمة قد لحقها ضرر مادي أو معنوي مما يجعل لها الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المدني ، أما الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجنائية فقد اشترط القانون أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعى ضرراً مباشراً شخصياً ناشئاً عن الجريمة[1] وعلى ذلك لا

---

(١) انظر نص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري – والمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقربائه أو أزواجه أو أولاده ما لم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر .

وقد قضت محكمة النقض بأنه يشترط في التعويض أن يكون ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية وكان القانون قد أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة ما هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصلين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحكمة المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليها فيها متواطأ بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة[1].

(١) طعن محكمة النقض المصرية رقم ٢٥٤٦١ لسنة ٦٦ جلسة ١٣/ ٤/ ٢٠٠٦ س ٥٧ .

الضحية المستضعفة :

ويقصد بها الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير عادى نتيجة للتقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية أو أن تكون من ناحية أخرى قابلة للقيام بسلوك إجرامي[1]. وتبين وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بأن الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود وعليه فإن الطفل وفقاً لبروتوكول باليرمو يكون دائماً عرضه لأن يكون ضحية للاتجار بالبشر وإيماناً من المشرع المصري بأهمية الحماية المطلوب إسباغها للمجني عليه المستضعف فقد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر متحققة الأركان إذا وقع السلوك الإجرامي إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية ولا يستطيع مرتكب الجريمة " الاتجار بالبشر " أن يتمسك برضاء المجني عليه لدرء مسئوليته الجنائية طالما استخدم الجاني معه

---

(١) د/ محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الرئيسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهد الأوربية – المرجع السابق – ص ٢٨٧.

الوسائل والأساليب التي نص عليها القانون في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[١].

الضحية المحتملة :

هي الضحية التي لم يتم الاتجار بها ، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لأن يتعرض مثل هذا الشخص للاتجار. أو هي الشخص الطبيعي والذي تكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة تقوده في مرحلة لاحقة إلى إساءة الاستغلال ، ويتم التوصل إليه في مراحل سابقة على إساءة الاستغلال[٢].

ومن أهم الإجراءات الوقائية ومن أجل ألا يقع ذلك الشخص ضمن نطاق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر – هي التوعية بمختلف اللغات وبوسائل مختلفة من أجل بيان مخاطر هذه الجريمة والوسائل التي يسلكها الجناة من أجل الإيقاع بالمجني عليهم ، فضلاً عن توفير أماكن إيواء لهذه الفئة من أجل العمل على إزالة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها لكي لا تكون ضحية .

---

(١) انظر المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) د/ محمد مطر – المرجع السابق – ص ٢٨٨.

الضحية المفترضة :

يقصد بها الضحية التي تم الاتجار بها ولكن لم يتم التعرف عليها بعد وعليه فإنها تقع خارج الحماية للنظام القانوني[١].

ويقع على مأموري الضبط القضائي بشكل أساسي مهمة أساسية في إجراء البحث والتحري من أجل التوصل إلى هذه الضحية والعبء الأكبر بطبيعة الحال يقع على مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص النوعي لأنهم الأقدر على تحديد واكتشاف والتوصل إلى الضحية المفترضة ، كذلك تقع المسئولية على الجهات ذات الصلة ، منها الجهات التي تتعامل مع تراخيص استقدام العمالة أو ربات المنازل مثل هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة العمل أو الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة إلى غيرها من الجهات المسئولة في الدولة .

ثانيا : عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر :

أكدت المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة ومنها القانون المصري وغالبية التشريعات العربية[٢].على عدم جواز الاعتداد بموافقة المجني عليه في جرائم

---

(١) د/ محمد مطر – المرجع السابق – ص ٢٨٨.

(٢) نصت المادة (٣/ ب) من برتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠ على انه (لأتكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة

الاتجار بالبشر ، سواء أكان هذا الرضاء أو الموافقة سابق أو لاحق على الاتجار بالبشر ، وسواء أكان المجني عليه بالغا أم طفلا ، وهو ما يشير إلي عدم جواز الإقرار بمسئوليته في حال استغلاله في صورة من صور الاتجار بالبشر سواء أكان ذلك يرجع لصغر سنه (مادون الثامنة عشر) أو بسبب الوسائل القسرية الواقعة عليه من قبل المتاجرين بالبشر .وعليه فالمشرع المصري يتطلب ضرورة استخدام وسيلة من الوسائل القسرية المنصوص عليها في المادة (٢) للقول بعدم الاعتداد برضاء المجني عليه ، فتقع الجريمة ولو كان الفعل برضاء المجني عليه ، شريطة أن يقترن الفعل بإحدى الوسائل القسرية المنصوص عليها ، فان وقعت الجريمة دون استخدام أيا من تلك الوسائل ، وكان الفعل برضاء

(أ) ، و(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص).

ونصت المادة (٣) من القانون المصري على انه (لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في إي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ، ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه)و أنظرفي ذلك المادة (١٣) من القانون الأردني لمكافحة الاتجار بالبشر ، والمادة (٣) من مشروع القانون القطري لسنة ٢٠١١ .،والمادة (٢) من القانون العربي الاسترشادي لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٤) من القانون السوري .

المجني عليه ، فلا تقوم جريمة الاتجار بالبشر ، وقد نص المشرع المصري على عدم جواز الاعتداد بالطفل أو برضاء المسئول عنه أو متوليه ، ويرجع ذلك إلى ضعف إرادته بالنسبة للطفل أو برضاء المسئول عنه قد يكون متواطئا مع الغير في الاتجار بالطفل[1].

ثالثا :عدم الاعتداد بمسئولية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر:

نص المشرع المصري على مبدأ عدم مسئولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر في المادة (٢١) منه على انه (لا يعد المجني عليه مسئولا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه) . وعليه لا يجوز مسائلة المجني عليه جنائيا أو مدنيا في جرائم الاتجار بالبشر ، أما إذا أرتكب الشخص أفعالا أخرى لا ترتبط بالاتجار بالبشر ، فانه يعاقب عليها بصفته فاعلا للجريمة ، كما في حالة المرأة التي تعتاد ممارسة البغاء بإرادتها دون أن يتم اجبراها على ممارسة الدعارة القسرية .

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر هذا المبدأ ، فقد نصت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه (لا يجوز ملاحقة المجني عليه أيا كانت جنسيته ، أو احتجازه

---

(١) انظر في ذلك د .خالد فهمي مصطفي – مرجع سابق – ص٣١٢-٣١٣ .

أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية ،)كما جاء في المادة (٢٦) من الاتفاقية الأوربية على عدم إمكانية فرض عقوبات على الضحايا لتورطهم في أنشطة غير مشروعة إلى الحد الذي قد اضطروا للقيام به .

الفرع الثاني
الحماية القانونية للمجني عليهم في بروتوكول باليرمو

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان بأوسع معانيها، لذا فمن البديهي أن تكون حقوق المجني عليه بها تفوق حقوق المجني عليه بأي جريمة أخرى ، وذلك فيما يتعلق بالحماية التي يتعين أن يتميز بها عن أي جريمة أخرى ، وذلك فيما يتعلق بالحماية التي يتعين أن يتميز بها عن أي جريمة أخرى ، نظرا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية ، والأذى والعنف والاستغلال ، الذي له أثر بالغ ، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم [1] .

وسنبين أوجه الحماية القانونية المقررة في جرائم التجار بالبشر في بروتوكول باليرمو ، فيما تضمنته المواد (٦-٩) من أهمية تحقيق التواصل

---

(١) انظر د/ فايز حسين محمد – قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية العدد (٢) ٢٠١٠.

والاهتمام من المجتمع الدولي لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال ما يلي [١]:

أولاً :تقديم الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا:

جاء في المادة (٦) من بروتوكول باليرمو على التزام الدول الأطراف بصون الحرمة الشخصية وهويتهم وضمان سرية الإجراءات ، فضلا عن إمدادهم بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القضائية والإدارية ، وتمكينهم من عرض أرائهم ، وكذلك توفير السكن الملائم ، وتقديم المساعدة القانونية ، وخدمات الترجمة ، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية ، فضلا عن كفالة فرص العمل والتعليم والتدريب ، مع الأخذ في الاعتبار نوع وسن الضحايا ، وبصفة خاصة النساء والأطفال لاسيما احتياجات الأطفال بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية ، بالإضافة إلى توفير السلامة البدنية للضحايا ، وأخيرا إمكانية حصولهم على تعويض الإضرار التي لحقت بهم .

---

(١) انظر د / مصطفي طاهر – إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، أبو ظبي ،دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٨ ص ٣١١ .

ثانيًا : تقنين أوضاع الضحايا في الدول المستقبلة:

نصت المادة (٧) من البرتوكول إلى أن كل دولة طرف يتعين عليها أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة ، تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقضى ذلك ، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

ثالثًا : حق الضحايا في العودة لأوطانهم:

من أوجه الحماية التي نص عليها بروتوكول باليرمو في المادة الثامنة التزام الدول الأعضاء التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعايا أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، بالحرص على تيسير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع مراعاة ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص ، ولحالة إي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار ، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

فضلا عن ضرورة التزام الدولة التي يكون الضحايا من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة بتسهيل عودته لها من خلال الموافقة على إصدار وثائق السفر بمعاودة دخوله ، وذلك بعد التحقق – دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول – مما إذا كان الشخص

الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلي إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، مع الوضع في الاعتبار عدم المساس بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة ، أو المساس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

رابعًا : تدابير أخرى لحماية الضحايا:

نصت المادة التاسعة من البروتوكول على اتخاذ الدول الأعضاء كافة الإجراءات ووضع السياسات والبرامج والتدابير الأخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم ، وتخفيف وطأة العوامل التي تساعد على الاتجار بالبشر ، وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الضحايا سواء أكان ذلك من خلال السعي إلى القيام بالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني ، أو تعزيز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف أو اعتماد تدابير تشريعيه أو أخرى ، مثل التدابير التعليمة أو الاجتماعية أو الثقافية .

المطلب الثاني

الضمانات المستخلصة من قانون الاتجار بالبشر

لم يتناول قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمرحلة جمع الاستدلالات والضمانات المقررة للضحية خلال هذه المرحلة ، ويعتبر من أهم الضمانات لضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة الاستدلالات قيام مأموري الضبط القضائي متخصصين بجمع الاستدلالات عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأي صورة من صورها له أثره في سير إجراءات القضية على نحو سليم بدءاً من التعرف على الضحية وصولاً إلى المحكمة ، ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب اتخاذ عدد من الإجراءات التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ، والتي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني المتعلق بمرحلة التحقيق ، وأن إلمام مأمور الضبط القضائي بهذه الإجراءات في المرحلة السابقة لمرحلة الدعوى الجنائية بالإجراءات سوف يتسق مع ما تسبقه من إجراءات لاحقة أخرى ، لاسيما أن هذه الجرائم تتطلب سرعة اتخاذ عدد من الإجراءات في سبيل المحافظة على الدليل ذلك أن بعضها يتم بواسطة وسائل مستحدثة وأخرى عابرة للحدود.

ونعرض لأهم الضمانات لضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة الاستدلال في قانون الاتجار بالبشر فيما يلي :

أولا: حماية المجني عليهم من الناحية الاجتماعية والصحية:

يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري من القوانين التي كفلت حماية المجني عليهم صحيا واجتماعيا حيث أكد في المادة (٢٢) منه على انه (تكفل الدولة حماية المجني عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وامن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء)

وهذا ما أشار إليه كلا من بروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر ،حيث جاء في المادة (٦/ ٣) من برتوكول باليرمو أن (تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما يشمل في الحالات التي تقضي ذلك ، التعاون مع المنظمات الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصا توفير ما يلي : .....(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية .....)وكذلك أكدت على ذلك الاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر[1].

---

(١) ومن المؤشرات التي ساقها بعض الفقه للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وهى كالآتي :

ثانيا : التعرف على المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر

أكد قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة ٢٣ منه أنه " يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه :

كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه :

-الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .

-الحق في صون حرمته الشخصية وهويته .

-الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة به .

- يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بعدة علامات أو مؤشرات يمكن أن تدل على وقوعه ضحية الاتجار بالبشر منها : ١ - لا يستطيعون مغادرة محل عملهم ٢ - تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها ٣- يبدو عليهم الخوف والقلق ٤ - يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبابهم ٥ - يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء ٦ - لا يثقون بالسلطات .. وغيرها من المؤشرات .

- انظر ذلك تفصيلاً د / خالد مصطفي فهمي – النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – ٢٠١١ – ص ٨٢ .

- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع ..... ".

وهناك بعض المؤشرات التي يجوز لرجال الضبط القضائي الاستعانة بها للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر سواء أكانت مؤشرات عامة أو مؤشرات كل حالة أو صورة من صور الاتجار.

ثالثا : إيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء أو مراكز التأهيل الطبية والنفسية:

أكد المشرع في قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة (٢٢) بأن تكفل الدولة حماية المجني عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ..... " ولذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي ، وقبل عرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء ، كماله إيداع الضحية إذا كانت حالتها الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعى ذلك أن يقوم بإيداعها في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة لسؤالها بشأن الواقعة.

وهو ما أشار إليه بروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر ، إذ نصت المادة (٦/ ٣) من بروتوكول باليرمو على أن تنظر (تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي

لضحايا الاتجار بالأشخاص ،بما يشمل ، في الحالات التي تقضي ذلك ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصا توفير ما يلي .....(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية .....) كما نصت المادة (١٦/ ٥) من الاتفاقية الأوربية على ضرورة أن تقوم الدول الأطراف باعتماد تدابير وإجراءات تشريعية ، ووضع برامج لإعادة التوطين التي تنطوي على ذات الصلة أو المؤسسات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ، وتهدف هذه البرامج إلى تجنب تكرار إيذاء الضحية .

وبذلك يكون المشرع المصري ما نص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بحماية المجني عليهم ورعايتهم صحيا ونفسيا واجتماعيا يتفق مع النصوص الواردة في برتوكول باليرمو والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر.

رابعا : إزالة المعوقات فيما يتعلق بالعمل:

من الممكن أن يستخدم الأشخاص الذين أتجر بهم بغرض الاستغلال في العمل في نطاقات مثل الزراعة ، البناء، صناعة الخدمات الصناعات التحويلية في الورش التي تستخدم العمال بشروط سيئة ، وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات ، وأكدت على أن تلك الإجراءات تتخذ كذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، ولم تفصل بينها الأمر الذي يجب على مأموري الضبط القضائي أو القاضي –

بحسب الأحوال إعمال تلك الإجراءات لما له من أهمية في حماية الضحية . وقد جاءت تلك الإجراءات متماثلة ومستخلصة من المادة السادسة من بروتوكول باليرمو .

ومن الإجراءات التي تضمنها التشريع المصري لمكافحة الاتجار بالبشر .

وكذلك التشريعات المقارنة في حماية الضحية خلال تلك المرحلة : الحق في سلامة الضحية الجسدية والنفسية والمعنوية ، صون حرمتها الشخصية وهويتها ، تبصرها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بها بلغة تفهمها ، الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار ، الحق في المساعدة القانونية.

وكذلك أكد المشرع المصري في المادة (٢٤) من قانون الاتجار بالبشر أنه يجب على الدولة أن توفر أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جميع جرائم الاتجار بالبشر وتكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة بحيث تسمح باستقبال لذويهم ومحاميهم ، وممثلي السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر

خامسا : الصعوبات التي يواجهها رجل الضبط القضائي أثناء التحري والاستدلال في جرائم الاتجار بالبشر :

لاشك لتوفير الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر عند البحث والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة يحتاج إلى خبرات لدى رجال

الضبط القضائي ، نظرا لخصوصيتها والعقبات العراقيل التي تواجه القائمين على جمع الأدلة القانونية على وقوع الجريمة وضبط مرتكبها ، وأهم هذه الصعوبات :

١- إن جرائم الاتجار بالبشر تقع في كثير من الأحيان بصورة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية ، ومن ثم فان جهود سلطات تنفيذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك من جراء اضطرارها إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عبر الحدود الدولية ، الأمر الذي يؤدي يكون عائقا في جمع المعلومات واثبات وقوعها[1].وان كافة الدول لا تكاد تخلو من الارتباط بهذه الجريمة ، سواء أكانت دول المصدر ، أم الدول التي تشكل نقطة النهاية خلال عملية الانتقال من مكان لأخر في إطار تنفيذ هذه الجريمة .ويعد النساء والأطفال هم الضحايا الأساسيين لهذه الجريمة .

٢- طبيعة هذا النوع من الإجرام وخطورته حيث تتم في الخفاء وتحاط بسرية تامة من قبل العصابات الإجرامية المنظمة ، الأمر الذي يترتب عليه صعوبات أمام رجال الضبط القضائي في كشف خفايا هذه

(١) د- رامي متولي القاضي.

الجرائم وتعقب مرتكبها [١].

٣- يصعب في كثير من الأحيان التحديد والتعرف على المجني عليهم الذين يكونون في الغالب واقعين تحت تأثير إكراه أو تهديد الجماعات الإجرامية المنظمة ، وبالتالي يرفض هؤلاء المجني عليهم الإدلاء بأية معلومات عن الجناة الأصليين تفيد التحقيق ، وبالتالي ينظر إلى هؤلاء المجني عليهم على أنهم جناة في جرائم ومخالفات قانونية أخرى كممارسة الدعارة أو الدخول غير المشروع للدولة التي ضبط بها أو مخالفة قوانين الإقامة[٢].

٤- إن جرائم الاتجار بالبشر كإحدى صور الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها ، كما هو الحال في الجرائم العادية ، بل يظل الخطر قائما بعد اكتشاف الجريمة وضبط الجناة ، لوجود شبكة إجرامية

---

(١) د/ محمد السيد عرفه – دور أجهزة العدالة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة عن جرائم الاتجار بالأطفال ،دون ناشر -٢٠٠٥).

(٢) د/ د رامي متولي القاضي المرجع السابق ص٢٣٦)

ينتمون إليها ،التي تتحرك من خلال عناصرها بعد إلقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة ، وذلك لطمس الحقائق والأدلة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها ، والسعي إلى التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة ، وبإفسادهم والإضرار بهم تارة أخرى ، حيث تحتفظ الجماعات الإجرامية المنظمة عادة بأموال طائلة لإفشال التحقيق .

٥- أن الأجهزة المختصة بالتحريات والاستدلال يعوزها في كثير من الأحيان الخبرة والتدريب في تحديد الضحايا الفعلين أو المحتملين لجرائم الاتجار بالبشر ، وأثارها النفسية على المجني عليهم وقدرتهم على التعاون مع الأجهزة المختصة [1] . هذا النوع من الإجرام يتسم بالتعقيد والتخطيط المدبر من قبل خبراء تستعين بهم الجماعات الإجرامية المنظمة ، لتحقيق الأرباح المالية الصائلة ، وكذلك ما يتوفر للجريمة وفاعليتها من إمكانيات فنية ومالية وفرض اختراق الأجهزة الأمنية ، يلقي بظلاله السلبية على التحقيق ونتائجه ، ويضاعف من الصعوبات التي يواجهها رجال الضبط القضائي في أداء واجبهم .

---

(١) د- شاكر إبراهيم الهموش –المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر –دراسة مقارنة – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى -٢٠١٦- ص ٣٤١ .

ومن الضمانات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو القرارات التي تم اتخاذها بموجب هذا القانون في التشريعات المقارنة ، تخصيص شعبة لمكافحة الاتجار بالبشر في مملكة البحرين[١]

حيث صدر قرار من وزير الداخلية بتحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي التابعون لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بكافة إجراءات البحث والتحري و الاستدلال على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المتخصصة للإيواء ، كما له إيداع الضحية إذا كانت حالتها الصحية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك أن يقوم بإيداعها في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة لسؤالها بشأن الواقعة[١].

(١) انظر د/ علي عباس احمد الشيوخ _ الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر _ دراسة مقارنة في التشريع البحريني والمقارن _ رسالة دكتوراه _ جامعة البحرين ٢٠١٧ _ ص ٢٥٣ .

المبحث الثاني
الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر
خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

تتطلب مرحلتا التحقيق والمحاكمة اتخاذ العديد من الإجراءات لحماية الضحية للوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة ومرتكبها وإقامة الدليل عليه . ومن الإجراءات ما يهدف إلى حماية الدليل من العبث منه أو تفويته ، فضلاً عن حماية الشهود في الواقعة من الكيد أو الإضرار بهم من قبل الجناة لاسيما في قضايا الاتجار بالبشر ، حيث أن تلك الجرائم غالباً ما ترتكب من قبل عصابات أو جماعات منظمة الأمر الذي يستلزم معه من المشرع تحديد عدد من الإجراءات لتحقيق هذه الغاية التي تضمن السرية .

وقد حث بروتوكول باليرمو الدول الموقعة عليه على النص في تشريعاتها الوطنية على عدد من الإجراءات الكفيلة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر إيماناً من البروتوكول بضرورة النص عليها والعمل على الأخذ بها لمكافحة هذه الجريمة وحماية المجني عليه . لذلك أخذت بعض قوانين الاتجار بالبشر[1] بما نص عليه

---

(١) انظر المادة ٣٢ من قانون الاتجار بالبشر المصري ، والمادة ٣٠ من القانون العربي الاسترشادي والمادة ١٣ من وثيقة أبو ظبي ، والمادة (١) مكرراً والمادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي ، والمادة (٥) من القانون العماني لمكافحة الاتجار بالبشر ، والمادة (٦) من القانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر .

البروتوكول ونصت عليه العديد من الإجراءات التي يتطلب اتخاذها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، إلا أن ذلك لا يمنع سلطة التحقيق أو المحاكمة من إعمال الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الهادفة إلى حماية المجني عليه أو الشهود أو المحافظة على الدليل أو تقويته ، أو الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، حيث يمكن الرجوع للقانون الأخير فيما لم تنص عليه تلك القوانين الخاصة لأنها لم تنص على كافة الإجراءات المطلوب اتخاذها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ومن أجل بيان تلك الإجراءات على النحو سالف البيان لاسيما أن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر مماثلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة والبعض الآخر مقتصر على مرحلة دون الأخرى ، وأن الإجراءات المتشابهة في المرحلتين أكثر من الإجراءات الخاصة بكل مرحلة ، فقد ارتأى الباحث دمج تلك الإجراءات مع بيان الأحكام الخاصة بكل مرحلة ، وذلك وفقاً لما يستلزمه البحث من ضوابط مقررة ، وحيث أن تلك الإجراءات بعضها نص عليه قانون الإجراءات الجنائية ، والبعض الآخر تضمنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ونقتصر على ما ورد النص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالبشر من ضمانات لضحايا الاتجار بالبشر ، دون الخوض في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها قواعد عامة تطبق على كل الجرائم بما فيها جرائم الاتجار بالبشر ، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث الضمانات التي نص

عليها قانون الاتجار بالبشر المصري، والتشريعات المقارنة لحماية الضحايا ، والجهود الوطنية التي تبذلها الدولة من خلال إنشاء لجان متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري والمقارن ، وسيتم تقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: الضمانات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة .

المطلب الأول
الضمانات الواردة في قانون
مكافحة الاتجار بالبشر

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري وبعض التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر العديد من الضمانات التي لا بد من مراعاتها من أجل حماية الضحية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، وتلك الضمانات الواردة في التشريعات المقارنة قد استمدت أغلبها من بروتوكول باليرمو الذي حث الدول على اتخاذ عدد من الإجراءات الكفيلة بتلك الحماية . وسنتناول من خلال هذا المطلب الضمانات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مقارنة بها في بعض التشريعات العربية إلى جانب الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أولا: حق المجني عليه في المشاركة في الإجراءات والمساعدة القانونية:

راعى المشرع المصري لمكافحة الاتجار بالبشر كفالة حقوق وضمانات المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر فنص في المادة (٢٣/ ج) منه على حق المجني عليه في تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها ، ونصت الفقرة (د) على حقه في الاستماع إليه ،واخذ أرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية ، وبما لا يمس حقوق الدفاع (هامش)! ، وقد أكد المشرع المصري

أيضا في الفقرة (ه) من نفس المادة غلى حق المجني عليه في المساعدة القانونية ، وبصفة خاصة الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد أختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا ،وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشان ندب محام للمتهم .(هامش ٢)إضافة إلى ذلك ولتوفير اكبر قدر من الحماية للمجني عليهم أكد المشرع المصري لمكافحة الاتجار بالبشر على انه في جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ،وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة للخصوم .(هامش ٣)

ثانيا : إفهام المجني عليه لحقوقه:

في بعض صور الاستغلال للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر يرتكب المجني عليه أفعالاً مجرمة وفقاً لأحكام القانون ، منها إجباره على ممارسة الفجور أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي تجاه آخر أو بيع الأعضاء وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لا يعاقب المجني عليه على ما صدر منه من سلوك إجرامي وذلك لامتناع مسئوليته على الجرم لأنه قد أتى به من غير اختيار ، وقد أكد قانون الاتجار بالبشر المصري على ذلك بأنه لا يعد المجني عليه مسئولاً

مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه[١].

وبالتالي يكون من الضروري إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية وذلك عن طريق إرشاده أو توجيهه بسلوك الطريق القانوني الذي بموجبه يستطيع مقاضاة الجاني عن الجرم الذي ارتكبه بحقه ومثاله الادعاء بالحق المدني للمطالبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته . أو توجيهه إلى توكيل محام لمتابعة الدعوى الجنائية من خلال الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق ومتابعة سير الدعوى فيها وإحاطة ذوى المجني عليه بتلك الإجراءات .

ثالثا : اتخاذ الإجراءات الكفيلة للرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه:

من الضمانات التي نص عليها قانون الاتجار بالبشر سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة هي أن تكفل الدولة حماية المجني عليهم ومساعدتهم ورعايتهم صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع في إطار الكرامة الإنسانية[٢]. فلا بد قبل السير في سماع أقوال المجني عليه ضرورة الوقوف على حالته الصحية أو النفسية لما في ذلك من أهمية في سرد الواقعة ،

---

(١) المادة ٢١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

(٢) انظر المادة ٢٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

وللوقوف على ذلك يجب الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة في الشكوى إن وجدت أو سؤاله عنها فإذا تبين حاجة المجني عليه لتلك الرعاية الطبية أو النفسية يجب توفيرها وإن تطلب الأمر إرجاء التحقيق لميعاد آخر لأن من شأن توفرها تهيئة المجني عليه للاستجابة للأسئلة الموجهة له والرد عليها .

ومن باب المتابعة لحالة المجني عليه من الأهمية بمكان ضرورة تزويد النيابة العامة بصفة دورية بتقارير دورية بشأن حالته الصحية من أجل أن يتمكن عضو النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات سواء بتسهيل سفر الضحية إذا كان أجنبياً ويرغب في المغادرة أو إضافة تلك التقارير في ملف الادعاء بالحق المدني إن لزم الأمر .

رابعا : وضع المجني عليهم في أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل:

من أوجه الحماية الجنائية للمجني عليه خاصة الأجنبي أو من تتطلب حالته توفير مركز من أجل إيوائه لحمايته أو تأهيله ، استلزم القانون توفير هذه المراكز ونظم إنشائها وتبعيتها على النحو السابق بيانه ، وقد أكد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أن تكون هذه المراكز أو الأماكن منفصلة عن تلك المخصصة للجناة بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات

المختصة وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر[١].

ومن الأهمية بمكان إيداع المجني عليهم بتلك المراكز بعد الانتهاء من التحقيق لتوفير كافة الضمانات المطلوبة لهم من حماية وتأهيل ومن أجل أن تتمكن جهة التحقيق من الوصول إليه في حالة تطلب الأمر سواء أمامها مرة أخرى أو أمام المحكمة المختصة لاحقاً ، ذلك أن لتلك الجهة الحق في الإبقاء عليه في الدولة إذا لزم الأمر ذلك .

خامسا: مراعاة توفير الحماية الأمنية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر:

لاشك أن المجني عليه هو أحد الشهود في الواقعة في قضايا الاتجار بالبشر ، لذلك أفرد له المشرع حماية خاصة فئ كافة مراحل الدعوى هذا إلى جانب حمايته كشاهد عند الإدلاء بأقواله في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع[٢].

---

(١) انظر المادة ٢٤ من قانون الاتجار بالبشر المصري ، والمادة ٢٥١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري .

فبعد الانتهاء من التحقيق مع المجني عليه سواء كان مواطناً أو أجنبياً قد لا يستلزم إيداعه في أحد المراكز المتخصصة لأي سبب كان فمثلاً قد يكون له أهل في الدولة أو ما إلى ذلك ، وارتأت النيابة العامة ضرورة توفير الحماية الأمنية له خوفاً من الإضرار به سواء من الجناة بشكل مباشر بغية المساس بسلامة جسمه أو التأثير عليه لتغيير أقواله لاحقاً أمام جهة التحقيق إذا تطلب الأمر إعادة استدعائه أو أمام المحكمة ، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير هذه الحماية الأمنية عند الحاجة لها.

سادسا : إعادة المجني عليه إلى موطنه إن كان أجنبيا:

أوكل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري إلى الجهات المختصة ممثلة في وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة في الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادتهم إلى مصر وعلى نحو آمن وسريع ، وتتولى وزارة الخارجية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية[1].

(١) انظر المادة ٢٥ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، والمادة ١٦ من قانون مكافحة الاتجار المصري ،والمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وبالتالي حرص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم سواء كانوا مصريين أو أجانب في جرائم الاتجار بالبشر . وتتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بإعادة المصري إلى مصر في سلام وأمان وإعادة المواطن الأجنبي إلى بلده على وجه السرعة ومع توفير أقصى حماية له .

سابعا :تحديد النطاق المكاني لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري:

توسع المشرع المصري في إطار سعيه في مكافحة الاتجار بالبشر – في نطاق سريان أحكام هذا القانون ليشمل الآخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية ، والذي ينص على اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم الاتجار بالبشر التي يتم القبض على مرتكبها في مصر ، أيا كانت جنسيته وأيا كان مكان ارتكاب جريمته ،ليشمل تطبيق هذا القانون اختصاص المحاكم المصرية بنظر جرائم الاتجار بالبشر التي لم تقع بمصر ولم ترتكب من شخص مصري ، متى وجد مرتكب الجريمة بمصر سواء أكان فاعلا أو شريكا ، تطبيقا لمبدأ العالمية القاعدة الجنائية .كما أخذ المشرع المصري – في إطار هذا القانون – بمبدأ الشخصية السلبية للقاعدة الجنائية والتي تقضي باختصاص المحاكم المصرية بنظر القضايا التي تقع على مصريين حتى ولو وقعت من أجنبي خارج مصر.

ثامنا : إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر:

حرص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر ، تكون مهمته الأساسية تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم في تلك الجرائم وممن لحقهم أضرار من جراء ارتكاب هذه الجرائم قبلهم ، ويكون لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتم تنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته ، ومصادر تمويله بقرار من رئيس الجمهورية .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية[1].

وبذلك يكون المشرع المصري حريصاً كل الحرص على توفير كافة المساعدات المالية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر نظراً لما يتعرضون له من أضرار مادية ومعنوية من خلال إنشاء هذا الصندوق .

---

(١) المادة ٢٧ من قانون الاتجار بالبشر المصري .

تاسعا: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

يأتي المشرع المصري على قائمة التشريعات العربية[١] التي نصت على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دون أن تحدد أعضاءها تاركاً للقرار الذي يصدر من مجلس الوزراء تحديد الأعضاء ورئاستها .

حيث نصت المادة ٢٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه " تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود ، ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من مجلس الوزراء " .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء (٢٣٥٣) لسنة ٢٠١٠ والذي نص على أن "يختار رئيس مجلس الوزراء من بين الخبراء المتخصصين في الموضوع رئيساً للجنة يتولى منصبه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد . وتشكل اللجنة من ممثلين

---

(١) انظر المادة السابعة عشر من وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي – والمادة ١٢ ، ١٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي – المادة ٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني ، والمادة ٢٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني .

عن وزارات (الخارجية – الداخلية – العدل – الدفاع – الصحة – الإعلام – التضامن الاجتماعي – السياحة – القوى العاملة والهجرة – التعليم العالي – التربية والتعليم – الأسرة والسكان – المخابرات العامة – النيابة العامة – المجلس القومي لحقوق الإنسان – الطفولة – الأمومة – المرأة) وللجنة أن تستعين بمن ترى من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها ويجوز للجنة أن تنشأ من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة أو لجاناً فرعية لبحث موضوع بعينه وعرضه على اللجنة الوطنية ، أو تشكل من بين أعضائها لجنة أو لجان تعهد إليها ببعض الاختصاصات ولقد حدد قرار رئيس مجلس الوزراء عدد من الاختصاصات والمهام للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يتعين عليها القيام بها.

ويرى الباحث أن المشرع المصري كان موفقا في صياغة المادة (٢٨) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر عندما فوض السلطة التنفيذية ممثلة بريس مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ولم يقحم نفسه بهذا الموضوع باعتبارها مسألة إجرائية قابلة للتعديل والتغيير حسب الظروف ، وبذلك أعطى المشرع مرونة في تشكيل اللجنة الوطنية من خلال قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء ، والذي يكون من السهولة بمكان تعديله كلما اقتضت

الظروف ذلك ، وقد جاء قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية متوافقا مع رؤية وسياسات المشرع في المكافحة الشاملة لهذا النوع من الجرائم ، حيث جاءت اللجنة برئاسة أحد الخبراء المتخصصين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، وتشمل في عضويتها ممثلي كافة الأجهزة ومؤسسات الدولة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام ، والمرأة والطفل بشكل خاص ، وبمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، سواء على الصعيد الأمني أو القانوني أو القضائي أو الاجتماعي أو السياحي أو التعليمي أو الإعلامي .....الخ ، وهذا التشكيل المتنوع سيكون له أثر كبير بفاعلية إجراءات وسياسات اللجنة المستقبلية في المكافحة الشاملة لهذا النوع من الإجرام على جميع الأصعدة ،وقاية ومنعا وقمعا ومعالجة الآثار المترتبة عليه .

المطلب الثاني
الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
في التشريعات المقارنة

حثّ بروتوكول باليرمو الدول الأطراف على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكافة الأوجه بدءاً من سن تشريعات تكافح هذه الجريمة ، وإنشاء لجان متخصصة لمكافحتها.ومن التشريعات المقارنة الذي حرص على حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر المشرع البحريني فقد نص على إنشاء اللجان المتخصصة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وإيمانًا من المشرع بأهمية منع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والذي يستلزم من أجل ذلك إنشاء لجان متخصصة سواء من أجل وضع البرامج اللازمة لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر أو حماية ضحايا هذه الجريمة بعد وقوعها.

من أجل تلك الغاية تم النص على عدد من اللجان المختصة للقيام بتلك الإجراءات وتحديد اختصاص كل منها، وذلك من أجل تحديد دور كل منها واختصاصها ولضمان عدم تداخل اختصاص كل منها مع الأخرى.

ذلك أن بيان أوجه عمل كل منها من شأنه تسهيل الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة مما يفضي في النهاية إلى تقرير الحماية الجنائية اللازمة للضحية على نحو أوفق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان مراقبة الجهات المختصة لعمل

وسير هذه اللجان، لاسيما فيما يتعلق بموضوع وضع الاستراتيجيات العامة، أو التوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل مكافحتها. وسنعرض ما نص عليه المشرع في مملكة البحرين من لجان متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص واختصاصاتها ، ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى ومدى اتفاقها مع ما جاء في بروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوربية للعمل ضد الاتجار بالبشر لحماية ضحايا الاتجار بالبشر .

لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: اختصاص اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول
اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر

من التشريعات العربية التي أنشأت لجان متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر قانون الاتجار بالأشخاص البحريني فقد نص على ثلاث لجان وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص، ومراكز إيواء المجني عليهم بجرائم الاتجار بالأشخاص.

وسوف يناقش الباحث تشكيل كل لجنة من تلك اللجان الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني ومقارنتها مع تلك الواردة في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيًا: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

ثالثًا: مركز إيواء المجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

حث بروتوكول باليرمو الدول الموقعة عليه على القيام بوضع سياسات وبرامج وتدابير من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع[1].

---

(١) المادة (٩ الفقرة الثالثة) من بروتوكول باليرمو.

ومن الأهمية بمكان من أجل إعمال تلك المبادئ في تشكيل لجنة متخصصة تضم عدداً من الجهات ذات العلاقة من أجل وضع تلك السياسات لمكافحة الجريمة، لذلك جاءت التشريعات بالنص على لجنة تقوم بهذا الاختصاص، لذلك سوف يتم بحث تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني، والتشريعات المقارنة على النحو التالي:

١ـ تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني:

إن قانون الاتجار بالأشخاص البحريني نص على إنشاء هذه اللجنة بقرار من وزير الخارجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار، واشترط القانون أن تتضمن هذه اللجنة على وجه الخصوص ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية[1].

ويلاحظ أن القانون لم يحدد رئيس اللجنة، تاركاً الأمر للقرار الذي يصدر من وزير الخارجية بتحديد أعضاء اللجنة، حيث أن القانون لم يقيد الوزير في العدد ولا الجهات الممثلة في اللجنة، وإنما حدد بعض الجهات فقط التي يُشترط تمثيلها

---

(١) المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

في اللجنة. وأحسن المشرع في عدم تحديد العدد وذلك من أجل سهولة ومرونة الإضافة والتعديل في القرار وفقاً للحاجة، ذلك أن النص على تعيين عدد وجهات محددة في القانون من شأنه عرقلة الإضافة أو التعديل في العدد.

وقد صدر أول قرار بتشكيل لهذه اللجنة برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارات الخارجية، والداخلية، و العدل، والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، ووزارة الإعلام، وممثّل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين، وممثل عن جمعية حماية العمال الوافدين[1].

ثم صدر القرار الثاني بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص برئاسة وكيل وزارة الخارجية وضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات الخارجية والداخلية والعدل والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وممثل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين، وممثل عن جمعية العمال الوافدين[2].

---

(١) القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٤٧- بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٨.

(٢) القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩٢١- بتاريخ ١٢/ ١١/ ٢٠٠٩.

وآخر قرار صدر بإعادة تشكيل هذه اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات الخارجية والداخلية والتنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثل عن جمعية البحرين للعمل التطوعي، وممثل عن الجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية، وممثل عن جمعية مبادئ لحقوق الإنسان[١].

يتضح مما سبق أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص قد جاء متوافقًا بالمتطلبات التي نص عليها بروتوكول باليرمو بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والجهات الممثلة فيها.

٢ـ تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

نص القانون العربي الاسترشادي[٢] ووثيقة أبو ظبي[٣] على إنشاء لجنة وطنية مختصة بمكافحة الاتجار بالبشر بموجب قرار يحدد مستوى تمثيلها.

---

(١) القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٥- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٩- بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٥.

(٢) المادة (٤٠) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(٣) المادة السابعة عشر من وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي.

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة[١] على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دون أن تحدد أعضاءها تاركًا للقرار الذي يصدر من مجلس الوزراء تحديد الأعضاء ورئاستها.

أما القانون الأردني فقد نص على تشكيل اللجنة برئاسة وزير وممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة العمل والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة وأحد كبار ضباط الأمن العام وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة، على أن يتم تسمية الأعضاء من قبل الوزير المختص أو المدير المعني[٢].

ويتضح بأن الغرض من تشكيل اللجنة بممثلين عن عدة جهات رسمية وغير رسمية في جهات مختلفة من شأنه تحقيق الغرض من إنشائها وهو مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث أن لكل ممثل دورًا ومهمة منوطة به في واجب عمله على ضوئها بالإمكان الاستعانة في تحقيق المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القانون كمهام لهذه اللجنة، إلا أنه من المستحسن إضافة تمثيل لوزارة الصحة لهذه اللجنة لأنه من الأهمية بمكان تعريف الطاقم الطبي

---

(١) منها القوانين: الإماراتي والعماني والمصري.

(٢) المادة (٤) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني.

بالشروط الواجب التحقق منها للتأكد من كون المصابة ضحية الاتجار بالبشر من عدمه.

لم تنص القوانين الجزائري واللبناني والقطري والكويتي المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل لجنة وطنية مختصة لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيًا: لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر:

المشرع البحريني نص على تشكيل لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر تحت مسمّى " لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" ، بينما لم تنص باقي التشريعات على هذه اللجنة.

ونص المشرع على أن تنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، أما تشكيلها، فتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل[1].

---

(١) المادة السابعة من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني .

وكل جهة من الجهات سالفة البيان ترشح ممثلين عنها لتمثيلها، أما بشأن رئاسة اللجنة فيختاره وزير التنمية الاجتماعية[1].

ثالثًا: مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر:

١- مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني:

نص المشرع البحريني على إنشاء أماكن تختص بإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر.

لا شك بأن تخصيص أماكن أو دور لإيواء المجني عليهم في مثل هذه الجرائم له الدور الكبير لإعادة تأهيلهم أو منع الضحية المحتملة من أن تقع فريسة لهذه الجرائم، فضلا عن ذلك من أجل إسباغ الحماية لهم من التعرض لها سواء أثناء التحقيق أو سير المحاكمة للتأثير عليها من العدول عن أقوالهم أو الإضرار بهم.

---

(١) صدر قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٠٨ منشور في الجريمة الرسمية رقم ٢٨٥٧ بتاريخ ٢١/ ٨/ ٢٠٠٨، وصدر قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١١ –منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩٩٦ بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١١، وصدر قرار أخر رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٣- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٠ بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٤.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز يتم إيواء المجني عليهم بغض النظر عن جنسهم أو سنهم وذلك وفقاً للضوابط المقررة لها. على أن مملكة البحرين قد أنشأت قبل إصدار قانون الاتجار بالأشخاص عدداً من المراكز الاجتماعية الخاصة بإيواء عدد من المجني عليهم أو الضحايا لبعض الجرائم الأخرى مثل دار الأمان وهي الدار المخصصة للإيواء المؤقت المجاني للمعنفات التابع لوزارة التنمية الاجتماعية سابقاً (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حالياً)، ودار الكرامة المختص بمكافحة ظاهرة التسول والتشرد[1]، ومركز حماية الطفل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية الذي يتعامل مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي وحالات الاعتداءات الجنسية وحالات الإهمال الشديد ويقدم للطفل الخدمات اللازمة من خلال الرعاية والعلاج الصحي والخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية. وبالإضافة إلى اختصاصات هذه الجهات إلا أنها تعد كذلك من قبيل الحماية السابقة للشخص قبل أن يكون ضحية في جرائم الاتجار بالبشر لأنها تقدم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي لهؤلاء الأشخاص بغية المحافظة عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

---

(١) قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء دار لرعاية المتسولين والمشردين – الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧.

وتطبيقًا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني بشأن تخويل وزيرة التنمية الاجتماعية إصدار القرار الخاص بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم، فقد أصدرت وزيرة التنمية الاجتماعية القرار المنظم لمراكز الإيواء[1]، حيث تضمن القرار تعريف مركز الإيواء والسكن الذي يتم توفيره للمجني عليه.

وقد حظر القرار على أي شخص طبيعي أو اعتباري تأسيس وتشغيل مركز إيواء إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وذلك باستثناء مراكز الإيواء التي تؤسسها الدولة.

فضلا عن تلك المراكز المشار إليها، فقد أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية مركزاً للإيواء أول مركز شامل من نوعه على الصعيد الإقليمي يتم تأسيسه لإيواء الضحايا أو الأشخاص المحتمل تعرضهم

(١) القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم الصادر عن وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠- منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٠ – العدد رقم ٢٩٥٥.

لعمليات اتجار بالأشخاص تشرف عليه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١].

٢- مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

نص القانون العربي الاسترشادي[٢] وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني[٣] وقانون مكافحة بالبشر القطري[٤] النص على إنشاء أماكن تختص بإيواء المجني

---

(١) كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ www.bna.com. – تاريخ الدخول ١ يناير ٢٠١٦.

(٢) نصت المادة (٣٢) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر على أنه" توفر السلطات المختصة في الدولة أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، مع إيلاء عناية خاصة بالنساء والأطفال".

(٣) نصت المادة (٧ فقرة أ) من القانون الأردني.

(٤) نصت المادة (٧) من القانون القطري على أنه " توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلا عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون آخر".

عليهم في جرائم الاتجار بالبشر. وحددت تلك التشريعات اختصاص هذه المراكز.

الفرع الثاني

اختصاص اللجان المختصة لمكافحة الاتجار بالبشر

بعد أن تمّ بيان تشكيل اللجان المختصة في مكافحة الاتجار بالبشر، والسند في إنشائها، والجهات الممثلة فيها، تبقى البحث عن اختصاص كل منها، وبيان عما إذا كانت تلك الاختصاصات كافية لمكافحة الاتجار بالبشر من عدمه. ذلك أن بعض الاختصاصات ربما تكون متداخلة فيما بين أكثر من لجنة مما يحدث إرباكاً في العمل على أرض الواقع لكل منها، الأمر الذي قد لا يتحقق معه الغاية التي ابتغاها المشرع من إنشائها.

لذلك سيتم التطرق إلى اختصاصات تلك اللجان على النحو التالي:

أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيًا: اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر.

ثالثًا: اختصاص مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

حث بروتوكول باليرمو الدول الأطراف لاتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من معاودة

إيذائهم، والقيام بإجراء البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة هذه الجريمة[١].

لذلك سوف يتم بيان اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

١- اختصاصات اللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

حدد المشرع المصري في الفصل السادس من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ، وتحت عنوان أحكام ختامية ، جانبا من اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وفوض رئيس مجلس الوزراء تحديد باقي الاختصاصات ، فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية

---

(١) نصت المادة (٩ الفقرات ١، ٢، ٣) من البروتوكول على أنه "١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. ٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني".

لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ، وقد تضمن هذا القرار اختصاصاتها وقد تم تحديد مهام اللجنة الوطنية بموجب أحكام القانون وقرار رئيس مجلس الوزراء وتضلع اللجنة في سبيل ذلك بالمهام الآتية :

- التنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر .

- حماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .

- متابعة تنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

- تنسيق المواقف الوطنية فيما يخص صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية .

- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص .

- هذا إلى جانب العديد من الاختصاصات التي تختص بها اللجنة

الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر .(انظر المواد (١٥، ١٢، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ ، وحتى ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري)

٢ـ اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني:

حدد المشرع البحريني اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن تلخيص أهم الاختصاصات في الآتي:

-منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

-حماية ضحايا هذه الجريمة من معاودة الإيذاء والاهتمام بأوضاعهم.

-إعداد البحوث والدراسات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر[1].

-التنسيق مع أجهزة الدولة فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الأجنبية بشأن المعلومات والإحصائيات الخاصة بالاتجار بالبشر.

---

(١) من ضمن إصدارات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في هذا المجال إصدار نظام الإحالة الوطني – المرجع السابق.

-إعداد تقارير دورية عن الاتجار بالبشر بموجب الأحكام القضائية الصادرة أو القضايا المعروضة على النيابة العامة ولم تصل للمحاكم.

٣ـ اختصاص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

إن القانون العربي الاسترشادي قد نص على اختصاص اللجنة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ومنها وضع الإستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم، وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في هذا المجال، وإعداد الخطط والبرامج وغيرها من الآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وإنشاء قاعدة بيانات مفصلة لجميع حالات الاتجار بالبشر، مع تبادل هذه اللجنة المعلومات الخاصة بالأساليب والممارسات لمنع ومكافحة الجريمة وحماية الضحايا مع السلطات المعنية في الدول العربية وغيرها من الجهات والمنظمات الأجنبية ذات الصلة[١].

وقد سارت وثيقة أبو ظبي[٢] وبعض التشريعات المقارنة[٣] على النهج الذي سارت على بروتوكول باليرمو والقانون العربي من حيث اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

---

(١) المادة (٤٠) من القانون العربي الاسترشادي ، سبق الإشارة إليها.

(٢) المادة (١٧) من وثيقة أبو ظبي.

(٣) مثل التشريعات التالية: القانون العماني، و القانون الأردني، والقانون المصري.

ثانيًا: اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر:

نص المشرع البحريني على اختصاص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالبشر[١]، وذلك بعد أن بين إجراءات تشكيلها، واختصاصات هذه اللجنة هي:

١- النظر في وضعية الأجنبي المجني عليه إذا تبين بأنه بحاجة للعمل، وإزالة ما قد يعترضه من معوقات تحول دون تمكنه من العمل.

٢- تنسق هذه اللجنة مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه، أو أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

٣- التوصية ببقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه إذا كان هناك ثمة مقتضى من أجل أن يتمكن من العمل، وترفع هذه التوصية لاعتمادها من قبل وزير الداخلية، على أن تخضع هذه التوصية للمراجعة كل ستة أشهر.

إلا أن التوصية ببقاء المجني عليه في مملكة البحرين –في حال ثمة مقتضى لذلك – يكون من اختصاص النيابة العامة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحكمة المنظور أمهامها الدعوى الجنائية[٢].

---

(١) المادة (٧) من القانون البحريني.

(٢) نصت المادة السادسة من القانون البحريني على أنه " مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات

والغرض الذي يبتغيه المشرع من النص على ذلك هو لضمان عدم تداخل عمل اللجنة مع أعمال السلطة القضائية أو التعارض معها لاسيما أثناء سير التحقيق أو المحاكمة، فقد ترتئي النيابة العامة أو المحكمة خلاف ما تذهب إليه اللجنة المختصة في هذا الشأن مما قد يؤثر في سير الدعوى.

وقد جاء المشرع البحريني متوافقاً مع ما جاء بأحكام بروتوكول باليرمو الذي حث الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة[1].

ثالثًا: اختصاص مراكز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالبشر:

لم ينص القانون البحريني على اختصاص مراكز الإيواء، وإنما ترك تنظيماً بموجب قرار يصدر من وزير التنمية الاجتماعية، وقد تضمن القرار المنظم لتلك المراكز الجوانب الخاصة بطبيعة عمله وهي فيما إذا استقبل المركز أي مجني عليه يجب عليه إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة مكافحة الاتجار بالبشر

التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات،حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

(١) المادة (٧ فقرة ١) من البروتوكول.

بوزارة الداخلية، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص إذا كان المجني عليه أجنبياً. وعلى مركز الإيواء قبول وإيواء المجني عليهم الذين يحولون إليه من الوزارة أو وزارة الداخلية أو اللجنة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ويجب على مركز الإيواء عند إيوائه للمجني عليه إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عنه، وتقديم العلاج المطلوب له، على أن تزود الجهات سالفة البيان بتقرير مفصل عن المجني عليه فيما يتعلق بهذه الخدمات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

وتخضع جميع الإجراءات التي يقوم بها المركز تجاه المجني عليه بالسرية التامة. ونظم القرار الجهات التي يمكن له إيداع المجني عليهم وهي وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة مكافحة الاتجار بالبشر، ولجنة تقييم الضحايا الأجانب إذا كان المجني عليه أجنبياً، ويلتزم المركز بتقديم تقارير دوريه للجهات سالفة البيان عن المجني عليهم[1].

---

(١) القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية- سبق الإشارة إليه.

ويلاحظ على القرار سالف البيان بأنه لم يبين المهام الرئيسة التي من الواجب على تلك الدور القيام بها منها على سبيل المثال القيام بالبرامج التأهيلية منها التعليمية أو التدريبية والتي تكون لها الدور المهم لتأهيل المجني عليه أثناء تواجده في المركز فضلا عن شغل وقته بتلك البرامج للخروج مما قد يتعرض له من ضغوط نفسية من جراء ما لحقه من أفعال مجرمة.

أما دار الإيواء التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية فكان أكثر دقة من حيث تحديد الغرض من إنشائها وبيان اختصاصها، حيث أوضح رئيس اللجنة عند افتتاح مقر الدار بأن الهدف منها تقديم الخدمات الوقائية والقانونية التي تقدمها وحدة حماية العمالة الوافدة في المقر بالتعاون مع هيئة تنظيم سوق العمل، تتوفر في المركز عيادة للخدمات الطبية، و أخرى نفسية، خدمات اللياقة البدنية، والترفيه وإعادة التأهيل. وقد تم تخصيص مكاتب للجهاز المركزي للمعلومات لإصدار بطاقات الهوية للملتحقين من عائلات العمالة الوافدة، ويضم مراكز للتدريب لنشر الوعي بين المواطنين والوافدين على حد سواء لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويضم المركز تمثيلاً لجمعيات المجتمع المدني، و أطباء متطوعين، و مركز اتصالات

للحالات الطارئة يعمل على مدار الساعة ويرد على المكالمات بسبع لغات، والمأوى به استيعابية تصل إلى ٢٠٠ شخص[١].

وقد سلك القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر[٢] والقانون الأردني[٣] والقطري[٤] ذات مسلك البروتوكول ونص على أحكام مماثلة فيما يتعلق باختصاص مراكز إيواء المجني عليهم.

تطرق بروتوكول[٥] باليرمو واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص[٦] لحث الدول الأطراف إلى ضرورة توفير أماكن لإيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار والاهتمام بمراكز الإيواء والبرامج التي يجب أن تتضمنه تلك المراكز من حيث برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي

---

(١) كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية – منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ .**www.bna.com**- سبق الإشارة إليها.

(٢) المادة ٢٩ من القانون العربي.

(٣) المادة ٧ من القانون الأردني سبق الإشارة إليها.

(٤) المادة (٥) من القانون القطري.

(٥) البروتوكول المادة (٦ فقرة ٣ و أ ٤).

(6) Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Article (12).

لضحايا الاتجار بالبشر، مع مراعاة سن ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم الخاصة ولاسيما احتياجات الأطفال، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

الخـــاتمة

تناولنا من خلال هـذا البحـث بيـان تعريـف جريمـة الاتجـار بالبـشر سـواء مـن حيـث المدلول اللغوي أو الاصـطلاحي ، وتبـين لنـا بـأن التـشريعات المقارنـة قـد اختلفـت في تـسمية هـذه الجريمـة ، فبعـضها أطلـق عليهـا جريمـة الاتجـار بالبـشر ومنهـا المـشرع المـصري ، واعتبرهـا الـبعض الآخـر جريمـة الاتجـار بالأشـخاص (كالمـشرع البحريني) كـما أن تلـك التـشريعات وإن تباينـت في بعـض المفـردات في تعريـف الجريمة إلا أنها جاءت في مجملهـا مطابقـة لما نـص عليـه بروتوكـول بـاليرمو مـن حيـث بيـان وسـائل النـشاط الإجرامـي والوسـائل غـير المـشروعة وعنـصر الاستقلال المكون للجريمة ، كما أوضحنا خصائص جريمة الاتجار بالبشر من حيث كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة ومن الجرائم المستمرة ،. كـما تـم بيـان الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر ، من خـلال إيـضاح تميـز جريمـة الاتجـار بالبشر عن غيرها من الجرائم مثل جريمـة تهريـب المهـاجرين ، وجريمـة ممارسـة الـدعارة ، وجريمـة الخطـف وبيـان أوجـه الـشبه والاخـتلاف بينهـا وبـين تلـك الجـرائم وصـولاً لتحديـد الطبيعـة القانونيـة لجريمـة الاتجـار بالبـشر وهـل هـي جريمـة واحـدة – مـثلما اعتبرهـا المـشرع المـصري وبعـض التـشريعات العربيـة الأخرى كالتشريع البحريني ، أم أنها ليست جريمة أخرى كـما اعتبرهـا البـعض الآخر من التشريعات .

ثم عرضنا الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر خلال مراحل الدعوى الجنائية ، المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وكان ذلك في التشريع المصري وبعض التشريعات المقارنة أي بينا ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلالات ، فضلاً عن ضمانات الضحية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتم دمج أحكام المرحلتين الأخريين لأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري قد نص على إجراءات مماثلة لحماية الضحية في هاتين المرحلتين .

وسنعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولاً : النتائج

١ -عرف المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منه ، وقد عرف فعل لم تتناوله التشريعات المقارنة وهو المتعلق بفعل البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما للشخص الطبيعي ، كما حدد المشرع المقصود بالمجني عليه وهو الشخص الطبيعي بعكس باقي التشريعات التي أدرجت كلمة " شخص " دون تحديدها فضلاً عن ذكره الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي للجريمة بنحو إحدى عشر فعلاً أوردها على سبيل المثال وليس الحصر وكان في إمكان المشرع المصري أن يذكر بعضها دون الحاجة إلى التوسع فيها ، وفي المقابل لم تتفق التشريعات المقارنة على تعريف موحد للاتجار بالبشر ولم تتفق على أفعال الاتجار أو الوسائل المرتكبة لتحقيق جريمة الاتجار بالبشر أو عناصر الاستغلال على سبيل المثال وبعضها على سبيل الحصر.

٢ -اعتبر المشرع المصري ومعه المشرع البحريني جريمة الاتجار بالبشر ، جريمة واحدة ولها صور سلوك إجرامي مختلفة ، بينما اعتبرت بعض التشريعات الأخرى كل فعل جريمة مستقلة بمفردها وسمتها جرائم الاتجار بالبشر وليست جريمة الاتجار بالبشر كما هو الحال في دولة (الإمارات العربية – الأردن – والكويت).

٣-أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي سواء أكان ذكراً أو أنثى لذلك نرى أن اسم الجريمة الأوفق هو جريمة الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالأشخاص ، لأن كلمة الأشخاص تنصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، أما كلمة البشر فهي تنصرف إلى الشخص الطبيعي فقط.

٤ -جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة منظمة داخلية ، أو عبر الوطنية ، إذا ما توافرت شروط الجريمة المنظمة ، فضلاً عن كونها قد تقع من عصابات إجرامية ليست لها صفة التنظيم ، كما قد تقع من شخص واحد أو شخصين.

وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة ، كونها تتضمن عددًا من الأفعال يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً ، مثال الوسيلة غير المشروعة كالخطف ، والنتيجة هي استغلال المجني عليه في ممارسة الدعارة .

٥ -النص على تجريم الإفصاح عن هوية المجني عليه (الضحية) أو الشاهد في جريمة الاتجار بالبشر إذا كان بقصد الإضرار به ماديا أو معنويا أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

٦ - الأخذ بمبدأ (الشخصية السلبية للقانون الجنائي) الذي يطبق قانون الدولة في أي مكان في العالم إن كان المجني عليه في هذه الجرائم يحمل جنسيتها ، ولم يأخذ القانون المصري بهذا النوع من الاختصاص كقاعدة عامة في قانون

العقوبات وأقتصر على النوع الايجابي لهذا المبدأ إلا انه خرج على القاعدة العامة في جرائم الاتجار بالبشر واخذ بمبدأ شخصية القانون بقسميه السلبي والايجابي متفقا مع العديد من الدول .

٧- الأخذ بمبدأ العالمية في الاختصاص للقانون المصري إذا وجد الجاني فيها ، بعد ارتكابه الجريمة ولم يتم تسليمه ، فلم يأخذ المشرع المصري بالعالمية كمبدأ عام في الاختصاص ، إلا أنه خرج عن ذلك في جرائم الاتجار بالبشر ،وهى إلية مجدية لمكافحة مثل هذه الجرائم الخطرة وذات الطابع عبر الوطني .

٨-إعفاء الضحية من المسئولية الجنائية أو المدنية عند ارتكابه جريمة مرتبطة بكونه ضحية اتجار وفي ذلك خرجت التشريعات الجنائية ومنها القانون المصري على القواعد العامة بالإعفاء حتى من المسئولية المدنية .

٩- إلزام العامة والخاصة بالبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر أو الشروع فيها عند العلم بها أو ورود معلومات بشأنها ، وقد جرمت القوانين الخاصة بهذه الجرائم ومنها قانون مكافحة الاتجار المصري مسألة عدم الإبلاغ المذكور .

١٠-إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية

الشهود ،وتم إنشاء هذه اللجنة في بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع البحريني .

١١ – كفالة الدولة حماية الضحية وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا ودمجه في المجتمع .

١٢ – أكد المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر على ضرورة إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون له الشخصية الاعتبارية لدعم الضحايا والتكفل بمصاريف إعادتهم إلى بلادهم إذا كانوا أجانب ، ويتولى تقديم كافة المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً : التوصيات

١- يوصى بضرورة النص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على عدم تقادم جريمة الاتجار بالبشر وذلك لخطورة الجريمة فضلاً عن الصعوبة في اكتشافها .

٢- نوصي بالنص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على تجريم أي فعل يؤدي لحصول شخص على وثيقة سفر أو هوية تخص شخص أخر ليتلفها أو يخفيها أو ينزعها منه ويصادرها أو يحتجزها أو يسهل الاستعمال الاحتيالي لها بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر .

٣-ضرورة توفير التدريب اللازم لمأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق وكذلك الموظفين الذين من مهام وطبيعة عملهم التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر ، لكي يسهل عليهم اكتشافهم .

إطلاق وتمويل الحملات التوعوية من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها لتحذير وتنبيه أفراد المجتمع من الوقوع في براثن هذه الجريمة .

٤ -أن تسعى الدول دائماً إلى إعداد إحصاءات دورية حول ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها وأساليبها ، كما عليها أن تسعى إلى تطوير هذه الاختصاصات بشكل مستمر وعلى الدول كذلك أن تقوم بدراسات ميدانية تكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة .

٥-نوصى بعقد العديد من المؤتمرات العلمية المتخصصة لتبادل الخبرات في كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، والإجراءات المتخذة في كشفها والتوصل إلى الجناة .

٦-يجب على أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالقيام بدورها في تعريف الجمهور المتلقي بماهية هذه الظاهرة وإبعادها والمسئولين عنها والأسباب الخفية التي تؤدى إلى انتشارها.

٧-على الدول أن تسعى بكل ما في وسعها إلى اتخاذ العديد من التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد كتوفير التعليم المجاني وتقديم المساعدات للعاطلين عن العمل من رعاياها مما يحول دون وقوع رعاياها ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة بحثهم عن حياة أفضل خارج الدولة التي ينتمون إليها.

المراجـــع

أولاً : المراجع العامة :

أبى هلال العسكري – الفروق اللغوية – حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة – القاهرة – بدون طبعة ١٩٩٧ .

جمال الدين محمد بن منظور – لسان العرب ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ – محمد بن أبى بكر عبدا لقادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة ١٩٨٣ .

د/ إبراهيم حامد طنطاوي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ .

د/ أحمد شوقي أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – ٢٠٠٣ .

د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ١٩٩٦ .

د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ١٩٩٥ .

د/ عبدالرؤوف مهدي – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠١٣ .

القاضي عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي – بيروت – الجزء الأول – الطبعة الخامسة .

د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية – معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – الجزء الأول – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ .

د/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٨٩ .

د/ محمد عبداللطيف فرج – شرح قانون الإجراءات الجنائية في جميع الاستدلالات والتحقيق – الطبعة الثانية – ٢٠١٠ .

د/ محمود نجيب حسنى – علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣ .

ثانيًا : المراجع المتخصصة :

سوزى عدلي ناشد – الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة طبع) .

دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – القاهرة ٢٠١١ .

إيناس محمد البهي – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ .

د / فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة ٢٠١٤ .

د / أميرة البحري – الاتجار بالبشر بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية – القاهرة بدون رقم صفحة – ٢٠١١ .

د/ شاكر إبراهيم العموش –المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة –الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى -٢٠١٦ .

د / عبدا لهادى هاشم – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر العربي الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٥ .

د / يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ .

د / حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المتعلقة في ضوء التشريعات المقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٦ .

د / رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١١.

د / محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – ٢٠١١

د / فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر – في القانون المقارن – دار المطبوعات الجامعية – بدون طبعة – ٢٠١٤ .

د / محمد مصباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – مصر – بدون تاريخ طبعة – ٢٠١٣ .

د/ مصطفي العدوى – الاتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته – دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة – بدون دار نشر – ٢٠١٤ .

خالد مصطفي فهمي – النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ٢٠١١ .

رسالة الدكتوراه والماجستير :

د / محمد حسين أحمد بن الحمادي – جرائم الاتجار بالبشر – دراسة تحليلية مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٦ .

د/ شويكار محمد مدحت جمعة – حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر – رسالة ماجستير – جامعة جرش – ٢٠١٥ .

د/ غادة حلمي أحمد خليل – جرائم الاتجار بالبشر فيء الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – رسالة دكتوراه – ٢٠١٦ .

د/ وجدان سليمان أرتيمة – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة عمان العربية – ٢٠١٢ .

المقالات والأبحاث :

د / رفعت نشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر – بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٠٩ .

د / سعدون رشيد الحبالى – إستراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر – ورقة عمل مقدمة إلى

منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر ١٦ – ١٧ يناير ٢٠١٢ – المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر .

د / عادل ماجد – ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص " بعنوان أساليب التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر " تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر " مملكة البحرين " ١١ يونيو ٢٠١٣ .

د / محمد على سالم ومحمد عبدا لمحسن سعدون – حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي – بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة بابل – المجلد الرابع – السنة السابعة – ٢٠١٥ .

د / ناصر راجح الشهرانى – الإطار التشريعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر – محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية ومكافحة الاتجار بالبشر – المنعقدة في جامعة نايف – خلال الفترة من ٣ – ٥/ ٦/ ١٤٣١ الموافق ١٧ – ١٩/ ٥/ ٢٠١٠ .

د/ على الهوارى – حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق – المجلة القانونية الصادرة عن هيئة الإفتاء والتشريع – مملكة البحرين – العدد الأول – السنة الأولى – يناير ٢٠١٤

د/ فتحية محمد قوارى – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – عدد (٤٠)- أكتوبر ٢٠٠٩

د/ محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدمجها في القوانين المحلية " من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهد الأوربية – وثائق ورشة عمل حول " آلية مواجهة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية – الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب – القاهرة – ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٧ .

د/ مخلد الطروانة – بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه – الدوحة ١٢ – ١٣ مارس ٢٠٠٨ .

د/ مصطفي محمد موسى – دور وسائل الاتجار بالبشر – جامعة نايف – ٢١ - ٢٥/ ١/ ٢٠١٢ – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ .

المراجع الأجنبية :

Conference of the parties to the united nations convention against transnational organized crimeassistance, good pracitices and the comparison of national legislation in the areas of identifging and protecting victims of and witnesses to organized crime – vienna, 28-30 october 2013

Coster voorhout (jillE.B) human trffickin for labour exploitation : interpreting the crime utrecht law review published by lgitur vol.3 dec 2007

Junius p. Rodrigues – slavery in the modorn world : a history of political the economic oppression – pyblisher abc – clio,lcc – 2011.

Eurosron and American perspectives london, MD:Rowman and littleld puplishers 2005

-Tiefenbrun (susan w.) updating the Domestic and international impact of the u.s victims of trafficking protection ACT of 2000; does law deter crime Thomas Jefferson school of law (tjsl) (san diego California OCT. 2007.).

المواقع الالكترونية :

موقع معجم المعاني الالكتروني للغة العربية.

Http:/www.almaany.com/ar/dict/ar-o

موقع محكمة النقض المصرية

Http:/www.cc.gov.ey/

موقع جامعة الدول العربية (القوانين العربية)

http:/www.lasportol.org/qr/legalnetwork/pages/typicalarblaws- ospx